جامعـــــــة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستعجال في المـــادة الإداريـــة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- معمري شيخة
- عمـــــر اسيـــــة

تحت إشراف الدكتور :

- سويلم محمد

لجنة المناقشة :

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	**"استاذ محاضر "أ**	غرداية	مناقشا
سويلم محمد	**استاذ محاضر "أ"**	غرداية	مشرفا و مقررا
أيت عوديه بلخير	**"استاذ محاضر "أ**	غرداية	مناقش رئيسي

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستعجال في المـــادة الإداريـــة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- معمري شيخة
- عمـــــر اسيـــــــة

تحت إشراف الدكتور :

- سويلم محمد

لجنة المناقشة :

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الراعي العيد	**"استاذ محاضر "أ**	غرداية	مناقشا
سويلم محمد	**استاذ محاضر "أ"**	غرداية	مشرفا و مقررا
أيت عوديه بلخير	**"استاذ محاضر "أ**	غرداية	مناقش رئيسي

السنة الجامعية: 2023/2022

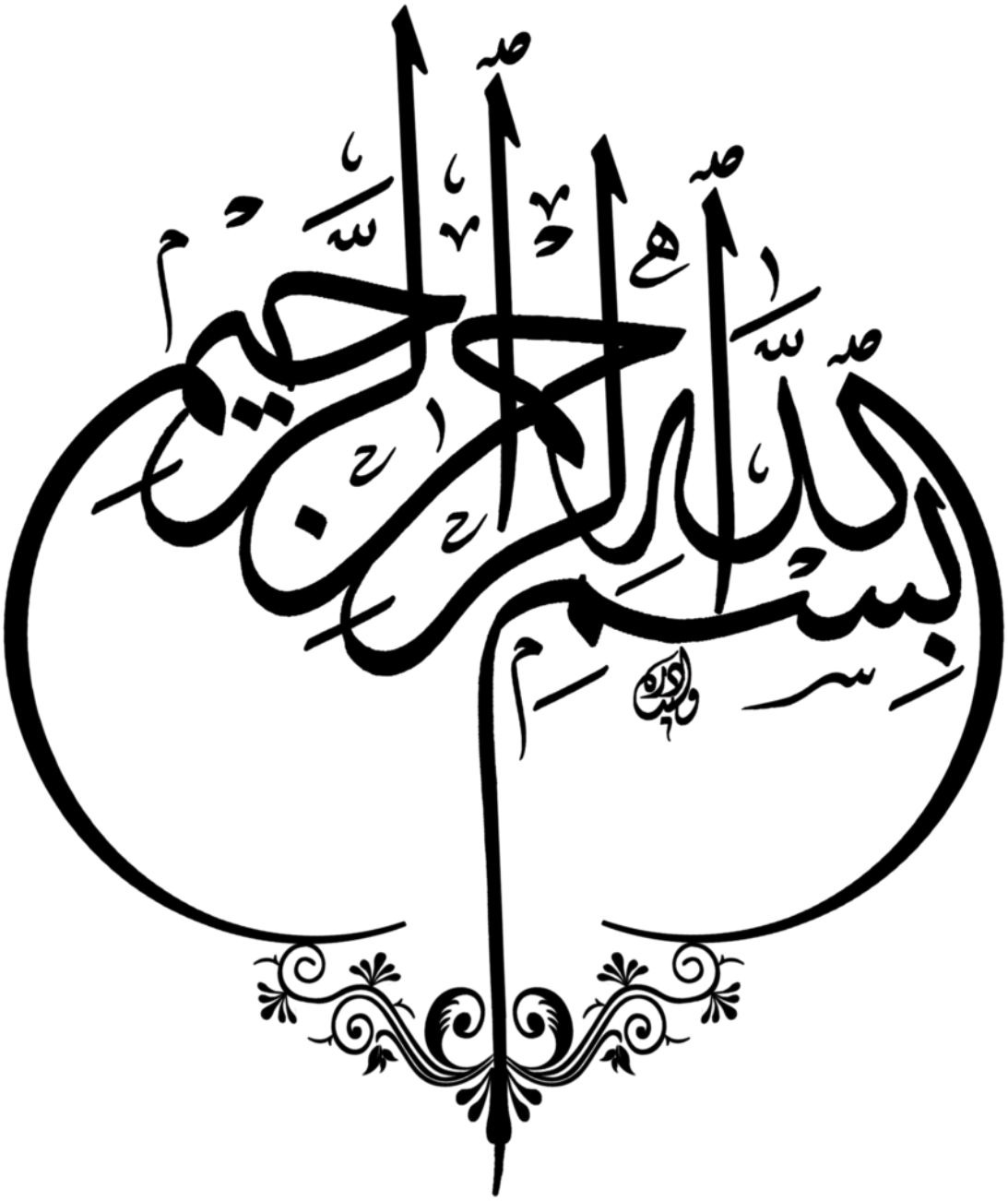
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

«ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمة كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبث إليك وإني من المسلمين »سورة الأحقاف (15).

الحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا إتمام هذا العمل ، ونسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في أعمالنا كلها ، انه ولي ذلك والقادر عليه .نتقدم بالشكر والعرفان للدكتور "**سويلم محمد** "الذي أشرف علينا في هذا العمل المتواضع وما خصنا به من التوجيه والتصويب .....وما علمنا من فيض إنسانيته وخلقه الرفيع ومستواه الراقي ،لإخراج هذا العمل في أحسن ثوب ممكن .

كما نتوجه بالشكر الخالص إلى كل من الدكتور **دهمة مروان** ،**بن فردية محمد** ،**بن رمضان عبد الكريم** ، **زرباني عبد الله A**، **عيساوي عبد القادر** ولكل من الطالبة **حناي فاطمة زهراء** موظفة في محكمة الإدارية بغرداية وكل طاقم الإداري للمحكمة وطالبة **هامل أسماء** موظفة بمحكمة المنيعة وموظفات مكتبة كلية حقوق ومكتبة مطالعة العمومية بالمنيعة والطالب **أحمد صحراوي** والأستاذ **نور الدين بورويس** .

إلى كل من قدم لنا يد العون ، ولو بكلمة تشجيعية أو دعوى بالنجاح أو نصيحة .كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل من ساعدونا في طبع هذه المذكرة وإخراجها في أحسن صورة تليق بمقام القارئ .

إهـــداء

بعد السجود لرب العزة عظيم الشأن حمدا وشكرا على توفيقي لإنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من قال فيهما عز من قائل (وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا)

الى من حملتني في أحشائها ورعتني بقلبها وروحها حتى خرجت الى هذه الدنيا ولما كبرت تضرعت الله أن يثبتني على كل ما فيه حق وسكبت في نفسي أمانيها ولم تبخل بدعواتها أمي الغالية أطال الله عمرها ,الى مثال الصبر صاحب القلب الطيب الذي غرس في قلبي حب العلم والعمل به والذي سعى لأكون مثالا للخلق الحسن أبي العزيز حفظه الله ورعاه ,الي بلسم الفؤاد أختي زهرة وخيرة وزوجها وابنيها إسماعيل ويسرى وإخوتي يحي ومحمد الى زوجة أخي دهيبة و ابن أخي يوسف الى عائلتي الثانية أستاذتي في كلية حقوق كل من أستاذ :الراعي العيد ,مولاي إبراهيم عبد الحكيم , فروحات سعيد ,دهمة مروان وكل الأساتذة رجال ونساء وطاقم إدارة كلية الحقوق بخصوص الموظفات : فريدة ,أمنية ,فتيحة ,فايزة ,حليمة ,تركية ,سليمة , حورية ,صارة ,وهيبة ,دلال و الى صديقات المقربات : اسيا، نسرين ، نورة، زهية، هاشمية، امينة، خولة، هجيرة، حفصة، فتيحة، فضيلة، خضرة, عزيزة، جميلة ، مروة...وزملائي في كلية و كل الذين شجعوني على إتمام هذه الرسالة .

الشيخة

إهـــداء

من نور مبتلج وحب مختلج أهدي ثمرة جهدي ومشواري الجامعي إلى حبيب الخلق إلى من بلغ الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد عليه أزكى الصلاة والسلام .

إلى التي علمتني كيف أواجه نوائب الدهر ،وعلمتني المثابرة والانضباط ،و صبرت معي في الأوقات الصعبة إلى أعز مخلوق إليك **أمي** .

إلى الذي رسم لي خطوات الطريق ،وأنارلي درب الحياة ، إلى الذي حبب لي العمل زرع في روح التحدي وتجاوز المصاعب إلى الذي انفق ماله وصحته ووقته من أجل تعليمي إليك **أبي** .

إلى أعز ما املك في الوجود إخوتي :**يوسف ، نوح وعيسى ،شعيب ،يونس ، عدنان** ،أخواتي : **هاجر ،مريم ، كوثر ،أروى ، رباب ، سارة**

إلى أطهر روح غادرتنا روح أخي الغالي : **إسحاق** ،عمي :**محمد**

إلى أبناء أخي الصغار: **أسيمة ،محمد عبد الرقيب ،مصعب عبد الحسيب ،عزام عبد المعيد** أطال الله في عمرهم

إلى زوجة أخي :**سامية**إلى صديقاتي **شيخة ،عزيزة ،زينب ،وردة ،خضراء ، أمنية**

إلى مديري:**داو علي مبروك ولعور يمينة**

وأختي التي لم تلدها أمي: **سراج أسماء**

إلى زملائي وأساتذتي في كلية الحقوق جامعة غرداية

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي .

أسيـــة

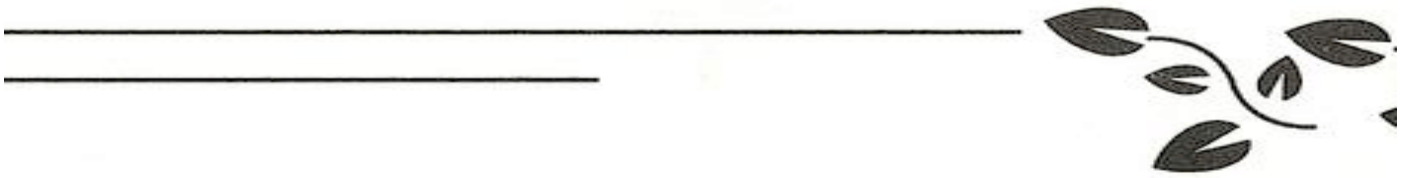

مقدمة

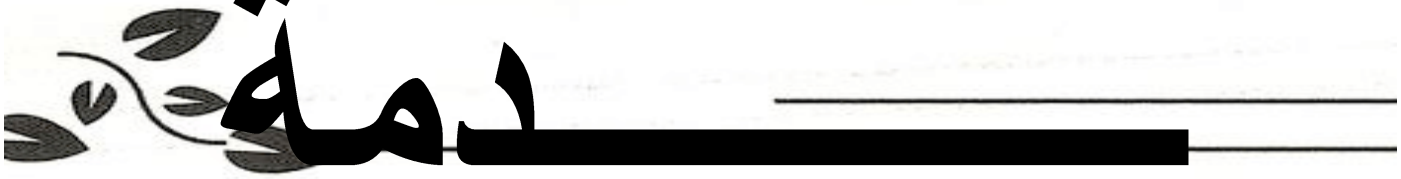

يشكل القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية , أحد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة في الدولة الحديثة , حيث يهدف الى صيانة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المهددة بخطر داهم من طرف الإدارة , وذلك من أجل إما الأخذ بالتدابير الاستعجالية في الموضوعات التي يخشى اندثار معالمها وإما بوضع حد لنفاذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة .[1]

إن أساسيات اللجوء إلى القضاء الإداري , لا يكون ذلك إلا عن طريق الدعوى الإدارية فهي بوابة لدخول إليه وحماية وذلك الحق الذي يخشى ضياعه قبل فوات الأوان فالدعوى الإدارية هي تلك الوسيلة القانونية والقضائية المقررة في النظام القانوني من أجل المطالبة بالحق , وهي تعتبر كأداة للرقابة على أعمال الإدارة وحماية المبدأ الدستوري الهام وهو مبدأ مشروعية الذي يجسد أن كل أعمال الهيئات والأفراد لا تخرج عن الإطار الذي يحدده القانون [2].

إن أهمية دراسة موضوع الاستعجال الإداري تكمن في أن هناك بعض المسائل لا تحتمل التأخير والسرعة في النظر فيها من طرف قاضي الاستعجال , وكذلك بتزايد عدد منازعات في المجال الاستعجالي ولجوء المتقاضي .

و لعل وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشوبة بعيب من العيوب التي تمس الأفراد وتلحق بهم الأضرار جراء هذا التنفيذ , كذلك سرعة النظر في الأوامر الاستعجالية يوفر الجهد والوقت والمال .

اخترنا هذا الموضوع لإثراء البحث العلمي من خلال الاستفادة والإفادة وتقصي في موضوع الاستعجال الإداري لما للبحث من خصوصية تدفعنا لفهم هذا الموضوع

---

[1] مقيمي ريمة , القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2013, ص1.

[2] بوقندة سليمان , الدعوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي , دار هومة , الجزائر ,2017,ص 5.

والبحث فيه في مجال تخصصنا القانون الإداري كما أننا نواجه عدة استشارات في مجال الاستعجال الإداري.

أما من الناحية الموضوعية لدراسة الاستعجال الإداري فهو من الموضوعات الهامة التي تربط الإدارة من خلال قراراتها وحقوق الأفراد ومن جهة مرفق القضاء الإداري .

أي دراسة نظرية من ورائها الوصول جملة من الأهداف العلمية وخاصة في موضوعنا هذا الوقوف على التعديلات التي تمس المواد التي تنص على الاستعجال كليا أو جزئيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وما أحدثه المشرع الجزائري من تغيرات إيجابية في استحداث هيئة جديدة تضمن حق التقاضي على درجتين واستخدام الوسائل الالكترونية .

ان الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الاستعجال في مادة الإدارية نجد مذكرة الماجستير للباحث يعقوبي يوسف بالعنوان " الاستعجال في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمن كيفية سير الدعوى .

و دراسة سابقة أخرى للباحثة مقيمي ريمة مذكرة الماجستير بعنوان " القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تختلف دراستنا عن الدراستين السابقتين من ناحية التعديلات التي تمس قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بقانون 22-13.

ان الصعوبات والعراقيل لابد منها في أي دراسة ولعل من بين أهم صعوبات كثرة المراجع قبل التعديل مع القلة في ظل التعديل الحالي وهو ما صعب عملية اختيار المراجع في المرحلة الأولى وندرتها في المرحلة الثانية , كذلك موضوع الاستعجال الإداري واسع من حيث أنواعه ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الأتية :

كيف نظم المشرع الجزائري الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ؟

وللإجابة عن هده الإشكالية اعتمدت دراستنا المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي لموضوع الاستعجال الإداري .

* تم تقسيم الموضوع إلى فصلين ،حيث أن الفصل الأول بعنوان :التأصيل النظري للاستعجال في المادة الإدارية يحوي مبحثين المبحث الأول (مفهوم الاستعجال الإداري) والمبحث الثاني (هيئات القضاء الإداري المختصة في مادة الاستعجال) أما عن الفصل الثاني كان بعنوان : النظام القانوني للاستعجال الإداري تضمن مبحثين المبحث الأول (صور الاستعجال) والمبحث الثاني (الية الدعوى الاستعجالية).

الفصل الأول:

التأصيل النظري للاستعجال في المادة الإدارية

تمهيد:

نظرا لمحدودية فاعلية الرقابة الادارية على اعمال الادارة ، سواء منها القرارات الادارية او الاعمال الادارية ،كان لا بد من تبني رقابة أخرى أكثر فاعلية وأكثر حيادية فكان القضاء هو الجهة الأكثر تأهيلا للقيام بها، و اختص القضاء دون غيره من الجهات بالفصل في المنازعات الإدارية أي تلك النزاعات التي يكون أحد طرفيها شخص عام.

الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية هي إجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري المختص الأمر باتخاذ أحد احد التدابير الاستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة حماية لمصالحه قبل تعرضها لأضرار أو مخاطر يصعب أو يستحيل تداركها وإصلاحها أو تفاديها مستقبلا ، أو معاينة وقائع يُخشى اندثارها مع مرور الزمن.

سنتطرق في هذا الفصل الى : مفهوم الاستعجال الاداري (المبحث الاول) ثم نتطرق الى هيئات القضاء الاداري المختصة في القضاء الاستعجالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الاستعجال الإداري

الاستعجال الإداري أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية والاجتماعية ....الخ وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة والخواص ،وبالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات , يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الاستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف طلب قضية عاجلة ومن هنا قمنا بتقسيم المبحث الأول من هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في (المطلب الأول) الى تعريف الاستعجال الإداري وشروطه اما (المطلب الثاني) فخصصناها إلى هيئات القضاء الإداري المختصة في مادة الاستعجال [1].

المطلب الأول : تعريف الاستعجال الإداري

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستعجال الإداري لغة وفقه وبعض الاجتهادات القضائية و اصطلاحا قانونا.

الفرع الأول: الاستعجال لغة

المعنى اللغوي :

1- الاستعجال مأخوذ من عجل عجلا وعجلة ،وهو السرعة وضد البطء، واستعجله بمعنى استحثه وأمره أن يعجل سبقه وتقديمه [2].

الاستعجال من (العجل والعجلة) ضد البطء و(العاجل والعاجلة) ضد الأجل والآجلة و(عاجله) بذنبه إذا أخذ به ولم يمهله ،وقوله تعالى: "أعجلتم أمر ربكم " أي أسبقتم ،وتقول (أعجله) و(عجله تعجيلا) أي استحثه.

---

[1] بالعابد عبد الغنى ،**الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**–دراسة تحليلية مقارنة–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،2007،2008، ص 3

[2] **منجد اللغة والأعلام** ،دار المشرق ،بيروت ،1986،**ص 486.**

الفرع الثاني : الاستعجال الإداري في الفقه

التعريفات الواردة في الفقه :

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها :

الأستاذة أمينة النمر بأنه :« **الضرورة التي لا تحتمل تأخير أو أنه الخطر المباشر ، الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد**».

وقد عرفه الأستاذ أدوار عيد بأنه **" قضاء يهدف الى اتخاد تدابير عاجلة وتقنية وقتية تقضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي ,لإزالة تعد حاصل على حقوق أوضاع مشروعة "**[1].

ويرى الفقيه **(GABOLDE) غابلود** أن الاستعجال : « **الاستعجال يتحقق في حالة ما اذا كان التأخير المصاحب للبطء العادي لسير القضاء يلحق مركزا غير قابل للإصلاح** ».

وعند الفقيه **(Garçonnet et césar–Bru) غارسونات و كازبري** أن الاستعجال هو : «**الضرورة التي لا تتحمل التأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه ،رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو مع تقصير المواعيد** »[2].

عرفه الأستاذ **Merignhac مورجينهاك** بقوله :**هو الاجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ,ولكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق** [3].

---

[1] بن قسيمة صبرينة ، **الدعوى الاستعجالية الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020, ص11–12.

[2] مقيمي ريمة ,مرجع سابق ,ص 9.

[3] هلالبي خيرة ، الاستعجال في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ،جامعة الجزائر 1،فرع جامعة الأغواط ،2013–2014,ص3.

الفرع الثالث : الاستعجال الإداري في الاجتهادات القضائية

لم يستقر القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر على تحديد معالم واضحة لعنصر الاستعجال .

أولا: فقد عرفت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الاستعجال كما يلي : «فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد »[1]

وجاء قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 20-11-200،قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كوديال" ضد والي وهران ومن معه حيث تتلخص في ما يلي :« حيث أن توقيف تفريغ حمولة الباخرة في 21-11-2000 قد يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة ،مما يجعل عنصر الاستعجال [2]

في قضية الحال قائما ،ويعد قاضي الاستعجال الإداري مختصا لأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهذا لوضع حد لأوضاع الراهنة ،إلى حين الفصل في الموضوع »[3].

ثانيا : في مصر ،عرفت محكمة النقض المصرية الاستعجال بما يلي :

«يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الوقت »[4].

كما جاء في قرار اخر أن :« الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي وذلك نتيجة ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه إذا ما انتظر الفصل من

---

[1] حزام نعيمة، **سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام –تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي ،2012،2013، ص 12.

[2] بلعابد عبد الغنى،**مرجع سابق**،،ص 14

[3] المرجع نفسه .

[4] حزام نعيمة ،**مرجع سابق** ، ص 7.

قضاء الموضوع وهو أمر يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة حسبما يستبان له من ظروف الدعوى وما تشير إليه أورقها» .

ثالثا : في فرنسا قبل صدور قانون رقم 597-2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية كان ركن الاستعجال يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء فيتعين على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ منعا لحدوث هذا الضرر الذي لا يمكن إصلاحه .

غير أن الوضع تغير بصدور قانون رقم 597-2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية حيث أحدث هذا القانون ثورة على مستوى الاستعجال ،وذلك بفضل التوصيات التي خلصت إليها مجموعة العمل المعينة من قبل نائب رئيس مجلس الدولة[1] .

الفرع الرابع : الاستعجال الاداري قانونا

الاصطلاح القانوني :

المشرع الجزائري اكتفى باعتبار الاستعجال شرطا أساسيا لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري دون أن يقوم بتعريفه [2]،سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث اكتفى في المادة 171مكرر منه بالنص على أنه :«في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه ....الأمر بصفة مستعجلة .....» دون أن يوضح مفهوم الاستعجال ،كما انه يحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر وأيضا المادة 183من قانون الإجراءات المدنية الملغى المتعلقة بالتدابير الاستعجالية أمام المحاكم العادية ،نصت بدورها على :«...في جميع حالات الاستعجال ...» دون توضيح هذه الحالات ،وبالتالي لم يرد أي تعريف لمفهوم الاستعجال في ظل ق.إ.م.إ المغلي .

[1]. هادي نسرين ،القضاء الإداري المستعجل ،المركز العربي ،الطبعة الأولى ،مصر ،2017،ص23.

[2] بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي ،باتنة ،دون سنة ،ص 31.

وبالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أشار المشرع في المواد 119و920و921و924 منه إلى " حالة الاستعجال " دون أن يعرفها وجاء في هذه المواد ما يلي :

-**المادة 919** :"....يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ...".

-**المادة 920** : " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ....".

المادة 921 : في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية ...."

-**المادة 924** : عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس ،يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب".

وبهذا يتضح أن المشرع ترك المجال مفسوحا للفقه ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة .وفي الحقيقة أن أية محاولة منه لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها قد يؤدي إلى تقييد القاضي الذي يعتبر اقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال [1].

[1] مقيمي ريمة، **القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2013،ص 7-8.

المطلب الثاني : شروط الاستعجال الإداري

وفي هذا المطلب نتعرف على شروط الاستعجال الإداري وهي شرط الاستعجال ,شرط عدم المساس بأصل الحق ,شرط عدم عرقلة تنفيد القرار الإداري .

الفرع الأول : شرط الاستعجال

لقد تم الإشارة الى مفهوم الاستعجال سابقا حيث ذكرنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية متكيفا بالنص في المادة 920 منه على أنه : (يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 ,أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ,أن يأمر بكل التدابير الضرورية ....) .

والسبب في عدم إعطاء تعريف للاستعجال أو حصر حالاته ,وهو لا يقيد سلطات القاضي ,والذي يستنبطها من عناصر النزاع والظروف المحيطة به ,إلا إذا تعلق الأمر بمصنع التبريد أو التخزين لمواد غذائية قابلة للتلف ,فانقطاع التيار الكهربائي

عنه سيؤدي الى إتلاف البضاعة [1], حيث يعتبر شرط الاستعجال العنصر الأساسي لقيام الدعوى الاستعجالية سواء كان في حالات ذات الطبيعة الاستعجالية أو حالات الاستعجال بقوة القانون كما يعتبر شرط الأساسي للانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال لإداري , فالقاضي عندما يرفع اليه الطلب فيتحقق من توفر عنصر الاستعجال فيه ,فإن لم يوجد عنصر الاستعجال في الطلب يقضي بعدم الاختصاص .[2]

الفرع الثاني : عدم المساس بأصل الحق

المقصود بعدم المساس بأصل الحق ألا يكون لحكم المستعجل تأثير على الموضوع (أصل الحق)أي عدم تعديل المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها فيبقى كل من الخصوم محتفظا بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل وقاضي الاستعجال عندما

[1] يعقوبي يوسف ، المرجع السابق ,ص 8.

[2] بن قسيمة صبرينة ،مرجع سابق , ص34.

يصدر أوامر الاستعجالية يجب أن لا تمس بأصل الحق أنه لا يمكنه أن يتعرض لفصل في الملكية بين الطرفين لأنه بتعرضه للملكية يكون قد مس الموضوع وتجاوز اختصاصه [1].
وهدا ما نصت عليه المادة 918" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ,ويفصل أقرب الآجال" .

الفرع الثالث : شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار إداري

مفاد هذا الشرط أن لا يكون الغرض من دعوى الاعتراض على تنفيذ قرارات إدارية باستثناء حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري ،وهذا ما نصت عليه المادة 921 من قانون الإجراءات مدنية والإدارية ،وعليه فالقرارات التي تصدرها الإدارة تكون قابلة لطعن فيها أمام القضاء الإداري ،وقاضي الأمور المستعجلة الإدارية اذا كان هذا القرار الإداري يشكل فعلا من أفعال التعدي والاستيلاء ،أو الغلق الإداري وذلك حسب ما ورد في المادة 921المذكورة أعلاها .فإذا سلمنا بالاستقلالية القضاء والإدارة كل منها عن الأخرى بحيث لا تستطيع الإدارة التدخل في عمل القاضي ،ولا يستطيع هذا الأخير التدخل في عمل الإدارة ،وقاعدة عدم اعتراض تنفيذ القرار الإداري فيتمثل في هدف العمل الإداري وهو تحقيق الصالح العام ،فلا يمكن هدر مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة .

لكن قد تتعسف الإدارة أحيانا وتعمد إلى مخالفة القانون لتحقيق مصالح معينة لها على حساب مصالح الأفراد المشروعة من جهة ، وبطئ الفصل في الدعاوى أمام جهات القضاء الإداري قد تؤذي إلى الإضرار بالأفراد[2] .

المبحث الثاني : هيئات القضاء الإداري المختصة في مادة الاستعجال الاداري

القضاء الاستعجالي هو قضاء يمتاز بالسرعة وبساطة الإجراءات على خلاف قضاء الموضوع الذي يتسم بقواعد معقدة وطول الإجراءات فقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم بصفتها جهات قضائية فاصلة في الموضوع تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة ،

---

[1] فريجه حسين ،**الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري إدارة**، جامعة بوضياف مسيلة،دون مجلد ،العدد26،دون سنة نشر,ص16-17.

[2] بن منصور عبد الكريم ،الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري ،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ،العدد الثالث ،جمادى الأولى 1438ه/يناير 2017م ،المركز الجامعي بتندوف الجزائر ,ص 118.

لهذا أنشأ المشرع جهات قضائية استعجالية تختص بالفصل في الدعاوى عن طريق أوامر استعجالية تخضع لإجراءات بسيطة ومستعجلة.

ويهدف القضاء الاستعجالي إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق ،ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية ،ومن هنا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين في الأول المحاكم الإدارية والمطلب الثاني مجلس الدولة [1].

المطلب الأول : على مستوى المحاكم الإدارية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الاستعجال في المحكمة الإدارية الفرع الأول والفرع الثاني الاستعجال في محكمة الاستئناف.

الفرع الأول : المحكمة الإدارية

أولا : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

1- قانون العضوي رقم 10- 22 مؤرخ في 9جوان لسنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي وهذا طبقا لنص المادة 4 من نفس القانون تنص "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية " .

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

ثانيا : تشكيلة المحكمة الإدارية

طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من :

قضاة الحكم :

- رئيس

[1] سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ,المركز الجامعي مرسلي عبد الله تبيازة, المجلد السابع , العدد01 , 2020,ص697.

- نائب رئيس أو نائبين اثنين(02) عند الاقتضاء
- رؤساء أقسام
- رؤساء الفروع عند الاقتضاء
- قضاة
- قضاة مكلفين بالعرائض
- قضاة محضري الأحكام

قضاة محافظة الدولة :

محافظ دولة

محافظ الدولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين(02) عند الاقتضاء

تنص المادة 814من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم "...تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من 3 قضاة على الأقل ,ومن بينهم رئيس ومساعدان إثنان (2)" كذلك المادة 33 من قانون عضوي 22-10تنص على تشكيلة جماعية .

ثانيا : اختصاص المحكمة الإدارية

أ -الاختصاص النوعي :

طبقا لما جاء في نص المادة 800 ق إ م إ تعتبر محاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في منازعات الإدارية ,تعتبر هي أول محطة لتقاضي على درجة أولى بحكم قابل للاستئناف متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية قد أضاف المشرع الجزائري هيئات أخرى وهي الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ,نجد ق إ م إ كرس المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية [1],كذلك نص المادة 31 من القانون العضوي 22-10

[1] رحموني بالفاضل ,**الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ,مرجع سابق , ص 10.

يتعلق بالتنظيم القضائي للمحاكم الإدارية هي أول درجة لتقاضي , الذي يحلنا هذا القانون العضوي من خلال نص المادة 36 منه.

نجد إشارة لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على دعاوى التي تفصل محاكم إدارية صادرة عن هيئات محددة في نص مادة مع إضافة المنظمات المهنية والجهوية بعد تعديل .

ب- الاختصاص الاقليمي :

تحلينا المادة 803 بالنسبة للاختصاص المحاكم الإدارية للمادتين 37-38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

وقد نص المشرع الجزائري خلافا للأحكام المادة 803 ق إ م إ في نص المادة 804 من نفس القانون " ....ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مواد المبينة أدناه ..."وهي حالات .

حيث يعتبر كل من الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية بين النظام العام مادة 807 ق إ م إ.

الفرع الثاني : المحكمة الإدارية للاستئناف

أولا الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف

1- القانون العضوي رقم 22-10مؤرخ 9جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي

2- قانون رقم 22-13 مؤرخ 12يوليو 2022متضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ثانيا : تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تنص المادة 30 من قانون العضوي 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة هذه المحكمة " تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على أقل

- نائب رئيس ونائبين اثنين (2) عند الاقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء
- مستشارين

قضاة محافظة الدولة :

-قضاة محافظة الدولة

محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

محافظ الدولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

نصت المادة 900مكرر 5 من ق إ م إ على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية , مالم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من 3 قضاة على أقل , من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (2) برتبة مستشار ".

كدلك نص المادة 33 من قانون عضوي رقم 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة جماعية لمحكمة الإدارية للاستئناف .

ثانيا : الاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

أ- الاختصاص النوعي

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام وأوامر صادرة عن محاكم الإدارية ,كذلك تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة المادة 29 من قانون العضوي رقم 22-10متعلق بالتنظيم القضائي تكلمت عن الاختصاص لهذه المحكمة.

وقد أشارت المادة 900 مكرر من ق إ م إ حول الاختصاص كأنها مطابقة تماما لمادة 29 من القانون العضوي مذكور أعلاه في الفقرة الأولى , أما بالنسبة الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر تنص "...تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية صادره عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

نلاحظ كأنه تضارب في الاختصاص بين المادتين 800و801والمادة 900مكرر في الاختصاص النوعي من ق إ م إ.

ب- الاختصاص الإقليمي

المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كما هو حال بالنسبة للمحاكم الإدارية التي أحالتنا المادة 803 من ق إ م إ الى المواد 38و37من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم الى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي .

الأمر الذي يقيد كأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث بابا خاص بالأحكام التي تطبق على محكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ,مع ذلك يكمن تبرير هذا الموقف أن المشرع الجزائري قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص بسير وعمل المحكمة الإدارية للاستئناف لكن هذا لا يعتبر مبرر كافي لعدم تحديد اختصاص المحكمة في قانون الإجرائي العام [1].

المطلب الثاني : على مستوى مجلس الدولة

نتطرق في هذا المطلب الإطار قانوني لمجلس الدولة وتشكيلته ولاختصاصاته .

الفرع الأول : الإطار القانوني لمجلس الدولة

أولا : القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 متعلق بتنظيم مجلس دولة وسيره واختصاصه .[2]

ثانيا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ 12 يوليو 2022[3].

[1] بلول فهيمة , مستجدات الإجرائية في المادية الإدارية , مجلة العلوم الاجتماعية , جامعة جزائر , مجلد سابع –العدد 4, 2022, ص 504.

[2] القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 متعلق بتنظيم مجلس دولة سيره واختصاصه .

[3] قانون 08-09 مؤرخ 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ 12يوليو سنة 2022الجريدة رسمية رقم 48 مؤرخ 17-07-2022.

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الدولة

تنص مادة 179 من الدستور 2020"... يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها ".

تنص المادة 32 من القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022 ينص على تشكيلة "يتشكل مجلس الدولة عند اقتضاء غرفة مجتمعة من :

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف "

الفرع الثالث : الاختصاص مجلس الدولة

لتحديد اختصاص مجلس الدولة في مجال الاستعجال ينبغي الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بمجلس الدولة والاعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية , كما يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا لنص المادة 901و902 و 903 من ق إ م إ .[1]

إن تشكيلة كل هيئات القضاء الإداري محاكم الإدارية ومحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة في الاستعجال الإداري من أجل الفصل فيه طبقا لنص المادة 917 من ق إ م إ تنص " يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل

[1] رحموني بالفاضل , الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية , مرجع سابق , ص 24 .

رئيسا ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة هذه الأخيرة ومن التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة "

لم يحدد ق إ م إ في مادة مذكورة أعلاه عدد القضاة كما لم يشر الى تخصصهم بل ذكر بصفة عامة ومجردة أن الفصل في القضايا الاستعجالية الإدارية يتم من طرف قاضي الاستعجال في شكل تشكيلة جماعية .

إلا أن التشكيلة جماعية تؤثر سلبا على عامل الوقت وعامل السرعة المطلوبين في الخصومة الاستعجالية على عكس ,أثر إيجابي لقاضي الفرد تمنح له حرية واسعة وتحكم في الوقت وبالتالي الاستجابة لخصوصية الدعوى الاستعجالية [1]

[1] خلوفي رشيد , قانون المنازعات الإدارية ,الجزء الثالث ,ط3, ديوان المطبوعات جامعية ,2017, ص 140-141.

خلاصة الفصل

يعتبر الاستعجال الإداري هو أقصر طريق لحماية حق يخشى ضياعه ذلك دون المساس بالأصل حق من أجل طلب حماية مستعجلة .

وردت جملة تعريفات فقهية والاجتهادات قضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف إنما أشار إلى مصطلح الاستعجال في نصوص متفرقة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلكي يستفيد المتضرر من الحماية القانونية وجب توفر جملة شروط تبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري كشرط الاستعجال ،عدم المساس بأصل الحق ،عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري ،عدم تعلق النزاع بالنظام العام الذي يعالجه ويفصل فيه مؤقتا الجهاز قضائي الإداري مختص ضمن تشكيلة جماعية .

الفصل الثانـي:

النظام القانونـي للاستعجال الإداري

تمهيد

يمثل قضاء الاستعجال الإداري إحدى دعائم وأسس رقابة أعمال ونشاطات الإدارة باعتباره يهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة ولو بصفة مؤقتة , لذلك يحتاج هذا الجهاز الى نظام قانوني متميز يرسم له الطريق ويضعه في سكة دولة الحق والقانون .

يتضمن الفصل الثاني تحديد صور الاستعجال الإداري (المبحث الأول) والتي من خلالها يمكن الوصول إلى تلك الإجراءات القانونية الدقيقة التي رسمها وحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبحث الثاني) , هكذا نكون قد حددنا الوعاء القانوني وجسدنا الإطار الشكلي للخصومة الاستعجالية في المادة الإدارية .

المبحث الأول : صور الاستعجال الإداري

تعتبر رقابة القضاء الفاصل في المادة الإدارية على الأعمال القانونية أو المادية للإدارة من بين الضمانات التي قررها القانون لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد وذلك بتمكينهم من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو حماية حرياتهم العامة الأساسية وقد تأخذ هذه الحماية شكلا من أشكال الدعاوى الإدارية كطلب إلغاء القرار الإداري أو التعويض عن الضرر ، لكن لا يمكن أن تكون هذه الرقابة فعالة إلا إدا تضمنت إجراءات استعجالية سريعة [1]، سوف نوضح كل هذا بالتطرق للاستعجال الفوري في (مطلب الأول) وحالات الأخرى للاستعجال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الاستعجال الفوري

تعد القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع الإدارية للقيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة حيث تعتبر مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة إلا أنه إذا كانت الإدارة تتمتع بامتياز الأولوية من جهة أخرى يجب أن يكون للأفراد ضمانات تحميهم ، ولعل من بين أهم ضمانات دعوى وفق تنفيذ قرار الإداري[2].

الفرع الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري

و في هذه الحالة يكون وفق تنفيذ القرار الإداري طبقا لحالتين لما جاء في نص مادتين 919-921ق-إ-م-إ

---

[1]بوعكاز حميد ،**وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون منازعات العمومية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2015-2016،ص1.

[2]أوسعيد إيمان ،**جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وفق تنفيذ القرارات الإدارية** ،مجلة إليزا للبحوث ودراسات جامعية جزائر 1مجلد 6العدد خاص ،2021،ص20.

أولا : حالة المنصوص عليها في مادة 919 ق-إ-م-إ لقد أعطى التشريع الجزائر للقاضي الإداري الاستعجالي بموجب نص المادة 919من قانون إجراءات المدنية والإدارية وهي سلطة واسعة في مجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري متى توفرت ظروف الاستعجال وظهر له من خلال التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ، هو إجراء لاحق لا يمكن القيام به إلا إذا تزامن مع طلب إلغاء القرار كله أو جزءه حتى وان تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرارات السلبية وذلك بموجب عريضة خاصة ومستقلة لنص مادة 926 إ-م-إ.[1]

أولا : شروط وفق تنفيذ القرار الإداري

أ- توفر الظرف الاستعجال :

يعتبر عنصر الاستعجال شرطا أساسيا في الدعوى الاستعجالية الإدارية يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري ،إلا أن المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية (الملغى)أو في قانون إجراءات مدنية إدارية المعدل لم يعطي تعريفا للاستعجال تارك للفقه والقضاء ليحدد مفهوم واعتبر الأستاذ مسعود شيهوب « أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة وحصرية له يؤدي إلى تقيد القاضي إذا أن هذا الأخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما كان تنبؤه أن يحصره الجميع حالات الاستعجال »[2]

والبعض عرف الاستعجال هو «.....ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إجراءات العادية لتقاضي ،نتيجة لتوافر ظروف ،تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تمس ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه[3].

---

[1] هلالبي خيرة ،**الاستعجال في المادة الإدارية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ،جامعة الجزائر 1،فرع جامعة الأغواط ،2013-2014،ص 77-78.

[2] عبو سارة فاطمة ،بن مالك بشير ،**قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي وجهها القاضي بشأن وفق تنفيذ القرارات الإدارية**،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلد 13،العدد 28،2021،ص 591.

[3] بالعبد بشير ،**مرجع سابق**، ،ص 53.

وتطبيقا لهذه الشروط ،طبق مجلس الدولة هذا شرط في حالات كثيرة نذكر منها :

قرار صادر من الفرقة الرابعة فهرس 289 بتاريخ 28-06-1999 حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24-11-1966 استأنف السيد والي ولاية سعيدة الأمر استعجالي المؤرخ في 26-10-1996والذي قضى بإيقاف التنفيذ حيث أن المستأنف عليهم وهم أكثر من مائة شخص طرحوا أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران ويلتمسون فيها إيقاف تنفيذ القرار الولائي زاعمين أنه تجاوز السلطة ذلك أن الوالي يوقف عملية الحرث خاص بمائة فلاح وعلى الأرض التي استفاد منها هؤلاء وأنهم قاموا بالأشغال والاستثمارات وان القرار يؤدي بهم : إلى الإفلاس وضياع المواشي .[1]

وبعد دراسة أجاب المجلس :

حيث أن الأمر الاستعجالي قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي ومادام المستأنف عليهم حاليا وهم أكثر من مائة شخص هم فلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة وبالنتيجة قرار مجلس مصادقة على الأمر المستأنف [2]

ب- الشك الجدي :

وهذا ما عبرت عنه المادة 919 من ق-إ-م-إ مايلي :«ومتى ظهر له من التحقيق وجود خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .....»

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى تجاوز السلطة) ليس الفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي موضوع ويستفاد مما تقدم أن القاضي الاستعجالي يؤسس أمره يوقف تنفيذ

[1] بوضياف عمار ،**المنازعات الادارية** ،قسم الثاني الجوانب التطبيقية لمنازعات الإدارية ،جسور لنشر وتوزيع ،الجزائر 2013،ص 235.

[2] المرجع نفسه.

القرار الإداري بناء على تقديم المدعى أسباب جدية بالتحقيق في ظاهرة الوثائق والمستندات التي يتأكد من توافر الأسباب جدية [1].

والمهم في شرط الشك الجدي أنه لامحالة سيشجع القاضي الاستعجالي على البث في الطلب بسرعة ، وبدون تعمق في ملف الدعوى هذا دون أدنى خشية من أن يتعارض أمره بوقف التنفيذ مع الحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع [2].

ج – تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة :

ونجد هذا الشرط في نص مادة 834 ق –إ–م –إ التي جاء فيها :« تقديم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكورة في المادة 833 أعلاه ،بدعوى مستقلة طبقا لمادة 219 من هذا القانون .....».

ومن ثم فإن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى مستقلة بذاتها ،ذلك يتوافر شروط العامة لقبول أي دعوى الصفة والمصلحة والمنصوص عليها في المادة 13من ق–إ–م–إ وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 833 إ–م–إ « .....بناء على الطرق المعين يوقف التنفيذ» بالتالي فإن الطرف المعني نقصد به من تتوافر فيه صفة والمصلحة لرفع دعوى وقف التنفيذ [3]

د– شرط القرار الإداري :

ذكرت المادة 919 من ق –إ–م–إ نوعين من القرارات ،القرار الإداري والقرار الإداري الضمني بالرفض .[4]

القـــــــــرار الإداري :

إن القرار الإداري أحد الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة فهو لا يخرج عن كونه يصدر تنفيذ للقانون [5].

---

[1] عبو فاطمة سارة ،بن مالك بشير ،مرجع سابق ص593.

[2] عدو عبد قادر ،**المنازعات الإدارية ط 2**،دار هومة ،الجزائر 2014،ص274.

[3] غني أمنية ،قضاء **الاستعجال في المواد الإدارية** ،دار هومة ،الجزائر،2014 ،ص30.

[4] المرجع نفسه،،ص65.

[5] دحمان سعاد ،**القرار الإداري عمل قانوني** ،مجلة تاريخ العلوم ، جامعة تلمسان مجلد 1،العدد الثامن ،2017،ص 90.

وقد اتفق الفقه والقضاء على أن القرار الإداري هو تصرف إداري انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم ،وعليه لا يمكن طلب وقف تنفيذ عقد أداري ماعدا ما يعرف بالقرارات قابلة الانفصال [1].

القرار الإداري الضمني بالرفض :

يكاد يجمع فقه القانون الإداري على أن سكوت الإدارة أو رفضها أو امتناعها عن اتخاذ قرار من واجبها اتخاذه يعتبر في حكم القرارات الإدارية السلبية، ولذا عرف القرار إداري السلبي على أنه « العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة ويستخلص من صمتها في ظروف معينة ويحص ل على أنه رفض من جانبها »[2].

ه- عدم المساس بأصل الحق:

يعرف هذا الشرط بعدم مساس بأصل الحق « بأن لا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع .أصل الحق أي عدم تعديل المراكز القانونية للمفهوم أو تأكيدها أو محوها فيبقى كل من الخصوم محتفظا بمركزه قانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل »[3]،يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره ،فلا يجوز لقاضي الاستعجال ان ينظر في دعوى في موضوعها منازعة جدية حول الحق يدعيه الخصوم [4].

وقد عرف القضاء المدني المصري المقصود بعدم المساس بأصل الحق « هو أن المطلوب مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث متعمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية » طلب وفق التنفيذ إداري لا يمس بأصل الحق الذي هو إلغاء أو تعديل ، القاضي الاستعجال الإداري يوقف تنفيذ القرار الإداري باستبعاد الأثر غير موقف للطعن بالإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته [5].

---

[1] دحمان سعاد، المرجع السابق, ص 90.

[2] لحمر نعيمة ،**وقت تنفيذ القرارات الادارية الصادرة بالرفض بناءا على الامر الاستعجالي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة تبسة ،العدد 11،ص 337.

[3] لحمر نعيمة ،المرجع نفسه، ص 348.

[4] بربارة عبد الرحمان ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،ط2،دار بغدادي للطباعة ،البليدة ،2009،ص220.

[5] حزام نعيمة ،**مرجع سابق**،ص44.

و- رفع الدعوى في الموضوع (دعوى تجاوز السلطة)

لقد أقر المشرع الجزائري إلزامية هذا الشرط أنه في بعض الأحيان يكون من اللازم رفع الدعوى بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف التنفيذ ، لأنه لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى الوقف التنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعى بوقف تنفيذ قرار إداري لم يتنازع في عدم مشروعية أمام قاضي الموضوع هذا يستلزم ربط القبول وقف التنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء .[1]

تسمى دعوى تجاوز السلطة أو القضاء العيني يرفعها صاحب المصلحة إلى القضاء الإداري يقصد إلغاء وأبطال قرار إداري غير مشروع مشوب بعيب من عيوب القرار الإداري[2]، وقد عرفها الدكتور محمد سليمان الطماوي« القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري فإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يشد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل لقرار مطعون فيه أو استبدال غيره به » .[3]

أما في التظلم كما نصت عليه المادة 834 ق –إ –م –إ وقد سبق لمجلس الدولة أن قبل بطلب وفق تنفيذ قرار إداري ، بالرغم من عدم رفع دعوى الإلغاء لمجرد قيام المدعي بالتظلم ،حيث أجازت المادة 834 ق-إ –م-إ قبول دعوى وقف التنفيذ في حالة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار دون أن توقف فعالية الأمر على رفع دعوى الإلغاء

[1] بن منصور عبد الكريم ،**مرجع سابق** ،،ص 120.

[2] سراج أسماء،**دراسات قانونية مختلفة** ،فواصل لنشر وإعلام ،غرارديه ،2020ص 47.

[3] بن يعيش سمير ،**دعوى إلغاء** ،جامعة بشار ،دون اسم مجلة ،دون مجلد والعدد ،دون سنة نشر ،ص257.

مكتفية بإثبات إيداع التظلم ،وقد تبين المادة 830 ق-إ-م- إ إمكانية إثبات إيداع التظلم بجميع الوسائل المكتوبة أو إرفاقها بالعريضة [1].

ثانيا : حالة المنصوص عليها في مادة 921 ق -إ -م -إ

جاء في نص هذه مادة في فحواها حول حالات القصوى التي تؤدي إلى وفق تنفيذ القرار الإداري المتمثلة في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري .

التـــــــــــــــــــــــعـــــــــــــــدي :

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قراراته بتاريخ 18 نوفمبر في قضية كارتي «بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية خاصة ، بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد اعتبرت تعديا ماديا عندما تنفذ الإدارة قرار إداري مشروعا ، بصفة غير مشروعة يمس الملكية العقارية حيث كررت هذا تعريف في كثير من قضية وأقرت « بأن التعدي المادي هو التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع سلطة التي تملكها الإدارة »[2].

أما بعض الاخر عرفه « على أنه عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية أو حق ملكية »ويأخذ التعدي صورا كثيرة وتطبيقاتها متعددة يحتل العقار حيزا كبيرا منها. [3]

ويعد من أعمال التعدي مد خط هاتفي أو حفر أنبوب في ملكية خاصة من جانب الإدارة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة [4].

---

[1] غنى أمنية ، مرجع سابق ،ص33-35 .

[2] بغدادي عز الدين ،**شروط وفق تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة** ،مجلة حقائق لدراسات النفسية والاجتماعية ،جامعة وهران ،دون مجلد العدد 9 ،دون سنة نشر ،ص158.

[3] بوضياف عمار ،مرجع سابق ،ص239-240.

[4] فريجه حسين ،**الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري إدارة** ، جامعة بوضياف ميلة ،دون مجلد ،العدد26،دون سنة نشر ،ص41 .

وعليه تتمثل شروط التعدي فيما يلي :

الشرط الأول : يجب أن يكون العمل أو التصرف الإداري مشوب بمخالفة جسيمة .

الشرط الثاني :يجب أن يشكل عمل الإدارة تعديا جسميا على حق ملكية العقارية ،المنقولة أو على حرية أسياسية [1].

الاستيلاء :

تجدر بنا إشارة إلى تعريف الملكية خاصة ولقد عرفها الفقهاء فنجد « الاختصاص الحاجز» أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق المالك وبسببه بالتوكيل أو النيابة .

وكذلك إشارة أيضا إلى تعريف العقار « هو الشيء الثابت المستقر في مكانه ،غير قابل للنقل منه إلى مكان أخر دون تلف »[2]وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 683 ق-إ -م -إ المعدل والمتمم «كل شيء مستقر بحيز وتابت فيه لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول ».

والاستيلاء « هو تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية » مثل حالة السكن الوظيفي ،بالنسبة لموظف العمومي.

ويستخلص من هذا تعريف توافر بعض الشروط :

✍أن يجرد فرد من ملكيته العقارية بواسطة وضع اليد عليها من طرف الإدارة ويكون هناك الاستيلاء ولوكان جزئيا .

✍ يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع بمعنى ينعدم فيه أي سند قانوني .

✍ يجب أن يكون التجريد من ملكية عقارية [3]

---

[1] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص85-86.

[2] بن طيبة صونيه ،**الاستيلاء المؤقت على العقار ملكية فردية الإطارالمفاهيمي في التشريعات الدول المغاربية (جزائر- تونس –المغرب)**،مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية ،جامعة تبسة ،دون مجلد والعدد، دون سنة نشر ،ص265-268.

[3] سراج أسماء ،مرجع سابق ،ص54-55.

الغـــــــــــلـــــــــــق الإداري:

القاعدة العامة ان للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري قرارها بإغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها ،أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية يغلق محلات بيع المشروبات ومطاعم جراء مخالفة القوانين والأنظمة متعلقة بالمحلات [1]

ويقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي يتخذه الذي السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو وفق تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية[2] أو مؤقتة قد يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري بأن يكون بمثابة عقوبة إدارية لأصحاب محل ،لما ارتكبه من مخالفات كما تنص المادة 75 من الأمر رقم : 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة التي تسمح للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار غلق المحل لمدة تتجاوز 30 يوما في حالة انتهاك صاحب المحل لهذه والي المختص إقليما [3]

الفرع الثاني : الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية

تحتل الحريات الأساسية أهمية خاصة في التشريعات الداخلية ،لذلك استدعت الحاجة نوع من الحماية المستعجلة لتحقيق أقصى كفالة لها وللوصول إلى الهدف المحافظة على الحريات والحقوق الأساسية للفرد وذلك يكون بضمان تدخل القضائي سريع وفعال ينسجم مع ظروف

[1] عدو عبد قادر ،مرجع سابق ،ص298.

2هلالبي خيرة ،مرجع سابق ،ص84.

[3]سراج أسماء ،مرجع سابق ، ص55.

كل قضية [1]لان الحقوق والحريات بمثابة عصب العلاقات بين الدولة والأفراد حيث يتمتع كل فرد بمركز قانوني يحمي حقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع .[2]

أولا:شروط الأمر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات الأساسية .

وتتمثل هذه الشروط في :

1- شرط الاستعجال :وهو جوهر تدخل القضاء الاستعجال الإداري ويتحقق كلما كان من اللازم الأمر بالتدبير الضروري لوضع حد الاعتداء على حرية أساسية ،أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم طلب ،هذا نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات مدنية والإدارية ، كما تظهر التطبيقات القضائية في فرنسا فإن شرط الاستعجال يتوافر بحقه واضحة مثل سحب جوازات سفر ،رفض تجديد جواز سفر [3].

2- أن يتعلق الأمر بانتهاك حرية أساسية :

نصت كل الدساتير والاتفاقيات على حماية الحريات الأساسية وحتى جانب الفقه ولقد أورد أستاذ كورني بمؤلفه المصطلحات القانونية تعريف الحرية مفادها «تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه ،يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له ».

وهذاما جاء في الدستور في مادتين 34و35 من الدستور 2020 من الباب الثاني حيث تنص مادة 35منه « تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات»

وعليه فالتطور السريع لمسألة الحقوق والحريات يقود إلى اعتبارها جميع حريات الضرورية وأساسية لحفظ كيان الإنسان من جانبه المادي والمعنوي وسلامته بيئية ومحيطه الاجتماعي

---

[1]قويزيهواريه ،**مدى فعالية سلطة قاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة معسكر ،المجلد 15-العدد 1،2022،ص873.

[2] رحموني حسيبة ، **الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة خنشلة ،المجلد 7-العدد1،2020،ص919.

[3] عدو عبد القادر ،مرجع سابق ،ص284.

والإنساني من كل ما من شأنه أن يعكر صفو تلك الحقوق والحريات أو يحول دون أن يتمتع بها الفرد .[1]

ومنه فالحريات الأساسية التي تضمنها دستور 2020 متعددة و منها: حماية مسكن مادة 48،حق إقامة وتنقل بحرية عبر التراب الوطني مادة 49، حق كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني مادة 50،حرية الرأي ومعتقد المادة 51.....الخ.

1- شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية :

لا يؤدي أي مساس ولوكان غير مشروع بالحريات الأساسية إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي ،بل يجب أن يكون ذلك المساس جسيما حيث لا يكفي أن يعاين القاضي الاستعجالي انتهاك لحرية أساسية ،بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما وغير مشروع وهنا في هذه الحالة فلا يقبل القاضي الاستعجالي أن يتدخل من أجل حماية أساسية إدا كان الانتهاك بسيطا ،وفي هذه الحالة على الشخص الذي انتهكت السلطات الإدارية حريته ،اللجوء لدعوى وقف التنفيذ أو التعدي المادي [2]

حيث أن تقدير الخطورة الاعتداء أمر يرجع بتقديره لقاضي الاستعجال وقف ماله من ظروف كل حالة على حده .[3]

2- شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها :

تشترط المادة 920 أعلاها أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئة التي تخضع في مقاضاتها الاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

---

[1] هلالبي خيرة ،مرجع سابق ،ص 102

[2] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص 120.

[3] عدو عبد قادر ،مرجع سابق ،ص 286.

حيث تمثل الفئة الأولى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات صيغة الإدارية حيث تنص عليه المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أما الفئة الثانية مجموع الهيئات والمؤسسات التي أخضع القانون منازعاتها الاختصاص القضاء الإداري لنظر والفصل فيها ومنها على سبيل المثال الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كمنظمة المحامين ،مجالس أخلاقيات الطب .

ثانيا :سلطات القاضي الاستعجالي للمحافظة على حريات الأساسية

لقد أمر المشرع الجزائري بموجب نص مادة 920 ق –إ– م –إ إمكانية قاضي الاستعجال اتخاذ تدابير الضرورية ،إلا أنه لم يحدد نوع وشكل ونطاق هذه التدابير الضرورية ،[2]لأنه لا يوجد مادة توضح ذلك ويتجلى مظهرها في شكل أوامر بالقيام بالعمل أو الامتناع عن عمل وتتميز بكونها مؤقتة [3]، يجب أن يؤدي التدبير المأمور به إلى الدفاع وضمان وحماية الحرية الأساسية منتهكة بشكل يتناسب مع حماية الانتهاك لذا وجب على قاضي الاستعجالي أن يتقيد بطلبات المدعي و لا يحكم بأكثر مما طلب ومن بين هذه التدابير الضرورية التي يأمر بها القاضي للمحافظة على الحريات الأساسية وهي :

1- الأمر يوقف تنفيذ قرار إداري يتعلق بالدعوى
2- إصدار أوامر صريحة للإدارة بإلزامها بعمل أو امتناع عن العمل
3- الأمر بالغرامة تهديدية [4].

المطلب الثاني : الحالات الأخرى للاستعجال الإداري

---

[1] بن دعاس سهام ،**الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون إجراءات مدنية والإدارية** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة سطيف ،المجلد 17–العدد 18،2018،ص 334.

[2] بن دعاس سهام ،المرجع سابق ،ص 337–378–339.

[3]عدو عبد قادر ،مرجع سابق ،ص 289.

[4]بدعاس سهام ،المرجع نفسه .

هناء حالات أخرى نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم في الفصل الثالث انطلاقا من مواد 939.....إلى غاية المادة 948 من نفس هذا القانون وهي 5حالات نذكر منها :

الفرع الأول : إثبات حالة وتدابير التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي بموجب الاستحداثات الواردة في قانون الجديد أن يقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى النزاع أمام الجهات القضائية بموجب أمر عريضة ،كما يمكن أيضا للقاضي الاستعجالي أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء الخبرة أو التحقيق في حالة غياب القرار الإداري المسبق ،فهاتين الحالتين تمثلان تدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الاستعجالي لاتخاذها .[1]

أولا : استعجال إثبات الحالة وشروطه

نصت عليه المادة 939 ق إ م إ يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا .....

وواضح من المادة مذكورة أعلاه يعتبر إثبات الحالة بمعناه بسيط هو إثبات الخبير معين من طرف قاضي الاستعجال وقائع المادية معينة قد تكون محل نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري ، وفي أغلب مرات نطلب معاينة الاستعجال يؤمر بها عند الاقتضاء بهدف إثبات وضعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث ،أو وضعية الأرض التي أقيمت عليها الأشغال أو وضعية بناية أقيمت عليها الخروق .[2]

وهناك صور أخرى معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز الاعتقال ،معاينة الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية .

أ- شروط إثبات الحالة :

---

[1] زواوي عباس ، **الدعوى الاستعجالية في ظل قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية** ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،دون مجلد العدد 31-30-2013،ص 216-217.

[2] عدو عبد قادر ، مرجع سابق ،ص 301.

1- ارتباط طلب المعاينة من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية ويبدو جليا أن النزاع المحتمل لابد أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي ثم إليها تقديم طلب إثبات الحالة .

نجاعة الخبرة المطلوبة : أي تكون ضرورية وهذا الشرط يستقل القاضي بتقديره وقف ظروف الدعوى [1].

ثانيا : تدابير التحقيق

جاء في القسم الثاني بالعنوان « في تدابير التحقيق » في حرفية نص المادة 940 إ م إ « يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو غياب قرار إداري مسبق ، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق ».

الغاية الأساسية من الاستعجال هو التحقيق هو إجراء خبرة تزداد أهمية تعين الخبير من طرف قاضي الاستعجال الإداري في مجال الأشغال والمنازعات الضريبة أو الاستيلاء الإدارة على الملكية المنفعة العامة .[2]

ونقصد بالخبرة كما جاء في نص مادة 125 من نفس هذا القانون «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية ونقدية أو علمية محضة للقاضي »

أما بالنسبة لتدابير التحقيق الأخرى هي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها ، ومن ذلك سماع شهود وفحص الوثائق.[3]

شروط دعوى الاستعجال التحقيقي

1- لا يشترط لقبولها وجود قرار إداري مسبق

[1] عدو عبد قادر المرجع السابق ،ص 302.

[2] فريجة حسين ،مرجع سابق ،ص.31

[3] مرجع سابق ص300.

2- شرط الضرورة منصوص عليه في نص 940 ق إ م إ سابقة الذكر ويرجع للقاضي الاستعجالي تقدير الضرورة ، فشرط الضرورة غير متوفر في حالة طلب تدبير خبرة أو سبق القيام بها.

ويعتبر غير متوفر أيضا عندما يمكن للمعني الحصول على تدابير المطلوبة بطرق أخرى.

الفرع الثاني : الاستعجال في مادة التسبيق المالي

بمقتضى هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية ، يمكن لدائن الشخص العمومي الحصول على تسبيق مالي ، يكفي أن يثبت فقط انعدام منازعة جدية حول وجود الدين .

تظهر فائدة هذه الدعوى في أنها يسمح للدائن الحصول على تسبيقات من المبالغ المستحقة له ، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنته وهذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة .[1]

أولا : شروط الأمر بالتسبيق المالي

نستخلص من مادة 944 ق إ م إ المعدلة في ظل قانون الجديد بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ 12 يوليو 2022 .

أ- وجود طلب الدين :

هذا الشرط ضروري لمنح التسبيق المالي ، للشك أحقيته غير أن المادة تذكر حول وجود الدين ولم توضح هل الدين حال الأداء المحدد بأجل كما هو حال بالنسبة للقضايا المدنية أم مجرد وجود الدين وثبوته ، فالمادة غير واضحة في هذا الشرط غير أن المفترض أن يكون الدين ثابت وحال الأداء وهناك تأخير فيه يؤدي إلى ضرر لا يمكن تفاديه ومثال ذلك أن يتعاقد مواطن مع إدارة العمومية حول مشروع معين ويقوم بالمشروع المتفق عليه وتتم إجراءات قبض الثمن فيكون الدين ثابت بسند رسمي وأن يؤدي هذا التأخر في التسديد إلى قرار لا يمكن توقعها كتسريح العمال وهنا نكون أمام حالة الاستعجال في مجال التسبيق .[2]

ب- غياب نزاع بصفة جدية حول وجود الدين:

[1] غني أمنية ،مرجع سابق ،2017،ص 207.

3 رحموني بالفاضل ،**الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، المرجع السابق،،ص 47.

يوضح هذا الشرط وجوب وجود دين ثابت ووجود تقصير في أدائه من الطرق الهيئات التي تخضع في نزاعاتها للجهات القضائية الإدارية و إنما ليس مجرد الشك أو احتمال بوجود دين في المستقبل ناتج عن تصرف حالي أو مستقبلي. [1]

ج- تقديم الضمان :

كما نصت المادة 944 ق إ م إ في فقرتها الأخيرة « ويجوز لهما ولو تلقائيا ،أن تخضعا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان ».

وهذا الشرط جوازي يخضع لتقدير القاضي ،وبحسب الأستاذ خلوفي رشيد فلا مبرر من هذا الشرط في النظام القانوني الجزائري أخلاقا لنظام القانوني الفرنسي بحيث قاضي الاستعجال هو القاضي الفاصل في الموضوع .[2]

د- رفع الدعوى الموضوع :

رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال ،ويجب أن تكون الغاية من الدعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانته مالية [3].

ثانيا : الطعن في أوامر الاستعجال التسبيق مالي :

طبقا لنص مادة 943 ق إ م إ طعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ويجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب حالة ، الأمر يوفق تنفيذ القاضي بمنح التسبيق ، وهذا إذا كنا بصدد نتائج لا يكمن تداركها مادة 945 ق إ م إ .

الفرع الثالث : الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية

إن الدعوى الاستعجالية هي وقتية وغالبا ما يكون موضوعها الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وهدفها الحفاظ على حقوق الأطراف وهي أسهل طريقة يلجأ إليها المتقاضون

---

[1] المرجع نفسه،،ص 48.

[2] رحموني بالفاضل ،**الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، المرجع السابق، ص48.

[3] عدو عبد القادر ، مرجع سابق ،ص 303.

بكثرة وذلك لسرعة الفصل في النزاع [1]، يمكن تعريف الصفقة العمومية « هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام ، قصد تسير مرفق عام وفقا الأساليب القانون العام بتضمنيه شروط استثنائية غير مألوفة في قانون الخاص »[2]، كذا يمكن تعريف القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية « هو إجراء قضائي تحفظي مستعجل الخاص الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية ،وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة »[3]وذلك وجب أن تمر الصفقة العمومية وفق مبادئ أساسية مطولة لاسيما تلك المرتبطة بالمساواة والشفافية وبالنشر والعلانية والمنافسة الحرة تطبيقا لمادة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [4].

أولا : الدعوى الاستعجالية في مجال الابرام الصفقات العمومية

1- تحديد صفقة المدعي (صاحب مصلحة):

يلجأ إلى القضاء إلى الاستعجالي قبل أن يتم الإبرام العقد [5].

وهذا ما نص عليه المادة 943 ق إ م إ « يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي يتضرر من هذا الإخلال .....» وذلك أنه بعد إبرام العقد فإن منازعات الناشئة عنه ،تكون من اختصاص قاضي الموضوع لا القاضي استعجالي وهذا ما يجعل الدعوى التي ترفع بعد إبرام العقد غير مقبولة ، ومقصود بأصحاب المصلحة هو المتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة [6]وكذلك طبق لنص مادة 946 ق إ ج م إ «

---

[1]تونسي سعاد ، **الاستعجال في مادة الصفقات العمومية** ،مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،مجلد 4-العدد 1-2020،ص108.

[2] بعلي محمد الصغير، **المحاكم الادارية (الغرف الادارية)** ،دار العلوم ، عنابة الجزائر ،2005،ص 117.

[3] المرجع نفسه ،ص 113.

[4]بلغول عباس ،**الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية** ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة وهران (2)-المجلد 57-العدد 5،2020،ص 134.

[5]دربال عبد الرزاق ،**المرجع السابق** ،ص567.

[6] المرجع نفسه.

وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف الجماعة الإقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ....» .

الوقت رفع الدعوى الاستعجالية إبرام العقود الصفقات وذلك حددت الفقرة 3من المادة 946 من نفس هذا قانون وقت رفع الدعوى الاستعجالية قبل إبرام العقد وبصفة أدق خلال مرحلة الإشهار والمنافسة [1] .

ثانيا : سلطات القاضي الاستعجالي في هذا مجال

وذلك من خلال جملة من سلطات وهي :

1- سلطة توجيه الأمر للإدارة :

هذا ما جاء في الفقرة من المادة 946ق إ م إ« يمكن لمحكمة إن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، وتحدد الأجل الذي يجب إن يمتثل فيه .....»،وهذا يعني إن قاضي الاستعجال له أن يوجه أوامر بالامتثال للالتزامات التي يرفضها القانون على المصلحة المتعاقدة ،خلال عملية إبرام العقد ومثل ذلك الأمر بإعادة نشر الإعلان ،مطابقة عملية الإشهار الصحفي لمقتضيات قانون الصفقات العمومية[2].

2- الحكم بغرامة تهديدية :

ويتمثل هذا لإرغامه على الامتثال ،بحيث يبدأ سريان هذه الغرامة من تاريخ الانقضاء الأجل حدده لتنفيذ مادة 946 من نفس هذا القانون « وفضلا عن ذلك يملك القاضي الاستعجالي الأمر بتأجيل إبرام العقد إلى نهاية الإجراءات ، وفي كل الأحوال لا ينبغي أن يتأخر إبرام العقد الأكثر من 20 يوما »[3]حسب فقرة أخيرة من نص مادة 946 ق إ ج م إ « .....المدة لا تتجاوز عشرين يوما ».

---

[1] خلوفي رشيد ،**مرجع سابق**،،ص 209.

[2] مقيمي ريمة ،**مرجع سابق** ص 108.

[3] دربال عبد الرزاق ،مرجع سابق ،ص 568-569.

الفرع الرابع : الاستعجال في المادة الجبائية :

نص المادة 948 من ق إ م ج إ خضوع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية[1] من المتعارف عليه قانون إن امتياز الأولوية والتنفيذ المباشر يميز مجموع القرارات الإدارية والضريبة على وجه الخصوص ،وفقا لذلك فإن الطعن ضد قرار الضريبي سواء كان إداريا أو قضائيا ليس له أثر موقف ،اذا فقد المشرع الجزائري طريقا بموجبه يمكن للطرف المتضرر من التنفيذ أوجد قصد وقف تنفيذ القرار ، وهو الاستعجال الضريبي أمام القضاء الإداري وهو المنصوص عليها في المادة أعلاه [2].

أولا : مجالات الاستعجال في المادة الجبائية

أ- الدعوى الاستعجالية خاصة بغلق محل التجاري

هذا ما نصت عليه مادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية يتم تبليغ للمكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر ، يمنح مهلة لأجل التحرر من الدين الجبائي قبل صدور قرار الغلق وبفوات المهلة وهي 10 أيام من يوم التبليغ ، يشرع العون المتابع أو المحضر القضائي بتنفيذ قرار الغلق ،المشرع حول المكلف حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الإداري وهذا حسب مادة 146 المذكورة أعلاه ،وذلك بموجب عريضة تتضمن رفع اليد يثم تقديمها أمام قاضي الاستعجال الإداري الذي يستدعى قانونا لإدارة الجبائية لسماعها ،وبالتالي فإن المكلف بالضريبة يمكنه رفع عريضة الأجل وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك طبقا لنص مادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ،يجب أن يتضمن العريضة

---

[1] سلامي عمور ، **الوجيز في قانون منازعات الإدارية** ،المكتبة قانونية ،الجزائر ،2009،ص 49.

[2] رقام سعيد ،شروط الدعوى الاستعجالية الضريبة وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة باجي مختار ،الجزائر المجلد 09،العدد03،2018،ص 296.

المكلف المرفوعة أمام قاضي الاستعجال الإداري عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية [1].

ب- الدعوى الاستعجالية خاصة بالحجز والبيع بالمزاد العلني :

إن إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري تعتبر نظاما خاصا وقعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة .

1- الحجز الإداري :

يمكن تعريفه بأنه كافة طرق والإجراءات المنصوص عليها قانونا ،التي تجيز للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الحجز على أموال المدين كلها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيزها القانون وتراعي في هذا الحجز مصلحة الادارة بل وتغلب فيه على مصلحة المدين المنفذ ضده (المكلف بالضريبة)،فهو بذلك امتياز لها واستثناء من الأصل العام في القانون الغرض منه اقتضاء الادارة لحقوق لخزينة العامة على وجه السرعة حتى لا تتعرض لضياع [2]

البيع بالمزاد العلني :

يعتبر بيع المحجوزات اخر مرحلة من مراحل التحصيل وهو من سلطات إدارة الضرائب ،والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة حقها من ثمن الأموال المحجوزة [3].

وفقا لمادة 146 يخضع البيع للرخصة تمنح للقابض الضرائب من طرف الوالي أو سلطة تقوم مقامه وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب على أن يخضع البيع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من نفس

---

[1] غربي علي ،**الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية –المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ،جامعة الجلفة ،المجلد السادس ،العدد الأول ،2020،ص 2351.

[2] غني أمنية ،مرجع سابق ،ص 276-277.

[3] المرجع نفسه ،ص 282.

القانون ،أي أن يجرى البيع بعد 10 أيام من إلصاق الإعلانات المتضمنة كل البيانات المتعلقة بالبيع وذلك وجوبا من طرف قابض أمام الباب الرئيسي للعمارة وفي جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية مكان تواجد المحل وذلك قبل 10 أيام من البيع أيضا ،كما يجب أن يثبت القيام بالإشهار في محضر البيع وإلا لا يجوز البيع وهذا بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمزاد [1] .

المبحث الثاني : آلية الدعوى الاستعجالية الإدارية

لا يمكن الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية إلا بعد تأكد من جملة من شروط وضوابط التي أقرها المشرع يمكن أن تصنفها إلى صنفين ضمن الشروط متعلقة بالموضوع ذكرناها سابقا منها هذه شروط موضوعية [2].

قد تختلف من نوع استعجال إلى أخر اما الصنف الثاني التي تتعلق بأطراف النزاع بموجبها يستطيع رفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها وطرق الطعن في أحكام صادرة حول هذا الحق المتنازع فيه ، ومن خلاله سوف نوضح إجراءات رفع الدعوى (المطلب الأول) وطرق الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :إجراءات رفع الدعوى

لابد من الوقوف على بعض إجراءات هامة لقبول الدعوى الاستعجالية وسيرها في مسارها صحيح وهذا لا يكون إلا باحترام إجراءات المنصوص عليها وفق ما جاء به القانون

الفرع الأول :الصيغة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية

إن عريضة افتتاح الدعوى هي طلب مكتوب موجه للقاضي يعبر من خلاله رافع الدعوى عن إرادته من أجل الحصول على حماية قانونية وعلى حكم قضائي ،يخص النظر عن

[1] غربي علي،مرجع سابق ،ص 2352-2353.

[2] بن قسيمة صبرينة,المرجع السابق ، ،ص 26.

مصداقية ادعاءاته أو وجود حق أو مركز قانوني حيث تعد أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى بحيث لا يحكم القاضي بين الناس دون توجيه الطلب إليه [1].

ترفع الدعوى أمام المحاكم إدارية في شكل عريضة مكتوبة باللغة العربية [2]، حسب ما أشاره إليه مادة 8 من ق إ م إ حيث تنص : « .....عرائض ومذكرات باللغة العربية نحن تحث طائلة عدم القبول ».

إن جديد جاء به المشرع الجزائري في آخر تعديله لقانون إجراءات المدنية والإدارية وهو إمكانية تقديم العريضة إلكترونيا وهو اعتراف بإمكانية التعامل إلكتروني بالنسبة إجراءات رفع الدعوى [3] .

حيت نصت المادة 815 من ق إ م إ :« ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق إلكترونيا »[4].إلا أن تم حذف عبارة "موقعة من محامي "كما كان في سابق في نص مادة 815 حيث تنص :« ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام » ، تودع العريضة أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي طبقا لنص المادة 821 من ق إ م إ .

تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات مادة 816 من ق إ م إ التي أحالتنا إلى المادة 15 من نفس القانون ، مما يعني تحتوي العريضة البيانات الآتية :

-بيان الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى

-اسم ولقب وموطن مدعى

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه ،ومن لم يكن له موطن معروف (معلوم)، فأخر موطن له

- تسمية وطبيعة الشخص معنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل.

---

[1] كمون حسين ، **المركز الممتاز للإدارة في منازعة الإدارية** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2018،ص 97.

[2] دربال عبد رزاق ،مرجع سابق ،ص 532.

[3] بلول فهيمة ، مرجع سابق ،ص 498.

[4] المرجع نفسه .

-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعوى ، مع جرد مفصل لها إلا ان يحول ذلك حجمها أو عددها أو خصائصها ويؤشر أمين ضبط على الجرد طبقا لنص المادة820من ق إ م إ [1].

1- تحديد الجهة القضائية التي أمامها الدعوى

يجب ان يذكر في عريضة افتتاح الدعوى ،الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الدعوى المخولة له قانونا .

2- بيان أطراف الخصومة

ذكرت المادة 15 ،ضرورة تحديد اسم ولقب المدعي والمدعى عليه وكذا موطنهما ،واذا كان أحد أطراف الخصومة شخصا اعتباريا (معنويا) فلا بد من تسمية طبيعة الشخص اعتباري ومقره وكذا صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي [2] وقد حددت المادة 828 من ق إ م إ المعدلة الممثل القانوني لأشخاص القانون العام التي تنص على : «عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو المدعى عليه تمثل ،على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية »

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف هيئة أخرى والتي هي مؤسسة ذات الصبغة الادارية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية في نص المادة 828 من ق إ م إ .

3- موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

[1] دربال عبد الرزاق ،مرجع سابق ،ص 533.

[2] سابق حفيظة ،**الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون – تخصص الادارة العامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمد خيضر بسكرة ،2018،2019،ص 172-173.

ان تحديد الطلبات وتوضيح السبب الذي أدى إلى النزاع ، يساهم بشكل كبير في تهيئة الخصم الأخر مما يساعد على تقديم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي ،اذن يشترط ان تكون العريضة واضحة محددة بشكل قاطع لوقائع وموضوع النزاع محل الدعوى وكذا الطلبات [1]

أ- القواعد الخاصة المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الإدارية يشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى محتوى العريضة في مواد مختلفة ،فبالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية في استصدار تدابير استعجالية [2] وهذا ما نصت عليه المادة 925 من ق إ م إ « يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية » .

ب- قيد العريضة وتبلغيها

فور إيداع العريضة بأمانة الضبط تقيد في السجل خاص وترقم حسب ترتيب ورودها كما ان تاريخ قيدها ورقم القيد ،يكونان على العريضة ذاتها وعلى الوثائق المرفقة بها طبق لنص المادة 824 من ق إ م إ ،وتتم كل تلك الشكليات بمعرفة أمين ضبط المحكمة الإدارية ،الذي يسلم المدعي وصلا يثبت الإيداع ، يؤشر على إيداع المذكرات والوثائق طبقا لنص المادة 823 من ق إ م إ [3].

بعد إيداع العريضة يجب تبلغيها للخصم (المدعى عليه) ويتم التبليغ من طرف محضر قضائي الذي خولت له هذه المهمة ،طبقا لمادة 838 من ق إ م إ [4].

---

[1] المرجع نفسه .

[2] مقيمي ريمة ،مرجع سابق ،ص 533-534.

[3] دربال عبد الرزاق ،مرجع سابق ،ص 533-534.

[4] وهاب إيمان ،**القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في الموادتجارية** –مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2020،ص 24.

بعد ما يتم تحديد تاريخ أول جلسة وكذا رقم القضية على نسخ العريضة الافتتاحية طبقا لنص المادة 16 من نفس القانون .

بعدها يتم تكليف الخصوم بحضور الجلسة كإجراء مستقل وفقا للمادة 18 والمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيه جملة من البيانات يجب احترامها ومراعاتها لما يتسم هذا المحضر[1].

بالرسمية ،وتنص مادة 19 سالفة ذكر في فقرتها الثانية من تنبيه المدعي بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ليصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر، ويتم التبليغ للخصم شخصيا إذا كان شخص طبيعي ،أو أحد الأشخاص المؤهلين لذلك قنونا ،أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فالتبليغ يتم للممثل قانوني بمفرده عملا بالمادة 8 من ق إ م إ .[2]

وعلى الخصوم الحضور في تاريخ محدد بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم طبقا لنص المادة 20من ق إ م إ .

الفرع الثاني : شروط المتعلقة بالطاعن

تنص المادة 13من ق إ م إ :« لا يجوز لأي شخص ،التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون »

لقد حصرت المادة السابقة ذكر شروط قبول الدعوى بشكل سواء كانت مدنية أو الإدارية والخاصة بشخص الطاعن ،أي رافعها شرطين أساسين وهما الصفة والمصلحة ،نلاحظ أن

[1] يعقوبي يوسف ،الاستعجال في المادة الادارية في ضل قانون الاجراءات المدنية ولادارية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق، جامعة عنابة، 2011/2010 ،ص 18.

[2] يعقوبي يوسف ،المرجع السابق ،ص 18.

المشرع الجزائري لم يشر إلى أهلية ،فهذا شرط لا يخص شروط الدعوى قضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني [1]

أولا : الصفة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الصفة في ظل قانون الإجراءات المنية والإدارية وهي شرط من شروط رفع الدعوى بل جعل هذا الشرط "الصفة "من النظام العام.

حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه ،وعليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز قانوني أن يتمسك بالحماية قضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا [2].

ويمكن تعريفها أيضا أن الصفة « تحديد الشخص الذي له الحق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة » ،فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له حق في رفع الدعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله [3]

ثانيا: المصلحة

إن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ،فإذا لم تعد على رافع الدعوى أي فائدة ،فلا مبرر من رفعها [4]، فإذا لم يكن من وراء رفع الدعوى منفعة فلا حاجة لطرق باب العدالة حتى لا يعج القضاء بقضايا لا طائل منها [5].

---

[1] بوعمرة إبراهيم ،**تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية** –مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تونس ،المجلد 6،العد–1،2021،ص 2136.

[2] بوزيقي شريفة ، **الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09** ،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،دون مجلد ،العدد 5،دون سنة نشر ،49.

[3] مفقولوجي عبد العزيز ،**شروط قبول الدعوى** ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة 2،دون مجلد ،العدد 6،دون سنة نشر، ص 114.

[4] نزلي غنية ،**سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية حريات الأساسية** ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2017،ص 37.

[5] محمد بشير ،**تحديد قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة وهران 2،مجلد 9،العدد2018،2، ص 388.

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المصلحة مثله في ذلك التشريعات أخرى تاركة هذا للفقه والاجتهاد القضائي ،حيث عرف الفقه المصلحة تبعا لذلك الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء والمنفعة التي يحصل عليها المدعي من تحقيقه تلك الحماية ، ولقد عرفت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها « أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون ،يعني المشرع قرر قاعدة أصولية تقضي بأن لا دفع يغير مصلحة ومؤداها إن الفائدة العلمية شرط لقبول الدعوى[1] .

ثالثا : الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب مراكز القانونية ومباشرتها وممارسة إجراءاتها .[2]

أهلية التقاضي المنصوص عليها في نص المادة 40 من ق إ م إ ، وهي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي ،أما الشخص المعنوي فيتمتع بأهلية التقاضي طبقا لنص المادة 50 من ق إ م إ ،الملاحظ أن المشرع جانب الصواب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى للأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد تتوفر وقت الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة .[3]

الفرع الثالث : الأمر الاستعجالي الإداري

الأمر الاستعجالي شأنه شأن الحكم ، فهو يدخل تحت خانة القرارات القضائية فهو يصدر وفقا للإجراءات المعروفة في قانون المرافعات ،والتي هي في الأصل مشتركة بين الأوامر

---

[1] عمر بن الزوبير ،**الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية** ،مجلة الأكاديمية للبحوث قانونية والسياسية ،جامعة الأغواط ،المجلد6، العدد2022،2،ص 136.

[2] عبد النبي مصطفى ،**إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)** ، مجلة الدارسات القانونية والسياسية ،جامعة غرداية،المجلد 7،العدد2021،1،ص 129

[3] غربي علي ،مرجع سابق ،ص 2348.

والأحكام والقرارات ،وهي الإجراءات المتعلقة بالوجاهية لضمان حقوق الدفاع ومنها تكليف المدعى بالحضور واطلاعه على كل الوثائق [1].

هذا طبقا لنص المادة 923 من ق إ م إ :« يفصل قاضي الاستعجال وفقا الإجراءات وجاهية وكتابية وشفوية ».

ويتطلب العمل بقاعدة الوجاهية في حالات الاستعجال متمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري ،حماية حرية الأساسية ،الاستعجال في التسبيق المالي في مادة إبرام الصفقات العمومية ،إلا أن العمل بمبدأ الوجاهية قد ينتج عنه تعطيل في فصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية لأن الطابع الاستعجالي يتم في أجال قصيرة طبقا لنص المادة 928 من ق إ م إ [2].

أما بخصوص الأشكال التي يتخذها الأمر الاستعجالي أو الصيغة التي يكون عليها المشرع لم يقر له شكلا أو صيغة معينة فهو يصدر مثله مثل الأحكام تميزه جملة من البيانات تكلمت عليها المادة 888 من ق إ م إ التي تحلينا إلى مواد 270 الى 298من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية[3] .

حيث يتضمن نكون تحت طائلة البطلان "الدمغة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري ،كذلك الجهة القضائية التي أصدرته أسماء وألقاب القضاة الذين نضرو في قضية ،تاريخ النطق بالأمر اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع التشكيلة ، أسماء وألقاب الخصوم وأسماء وألقاب المحامين ،مع ضرورة الإشارة إلى كون الأمر صدر في جلسة علنية .

ويجب ان يتضمن كذلك استعراض مختصر وقائع القضية ، وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ،ثم يذكر القاضي الأسباب التي اعتمدها لإصدار الأمر ،وان يشير إلى النصوص المطبقة ويخلص في نهاية إلى تحرير منطوق الأمر .

---

[1] يعقوبي يوسف ،مرجع سابق ،ص 30.

[2] مقيمي ريمة ،مرجع سابق ،ص 45.

[3] المرجع نفسه .

كذلك تطبيق أحكام المادتين [1] 931و932 من ق إ م إ التي أحالتنا إليها المادة 933: «يجب ان يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931و932 أعلاه ».

المشرع يؤكد على وسيلة إلكترونية مرة ثانية في نص المادة 931 من ق إ م إ إشعار الخصوم (إعلام).

أولا : حجية الأمر الاستعجالي الإداري

تنص المادة 918 من ق إ م إ « بأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في أقرب الآجال ».

وهذا أن الأوامر ليس لها حجية الشيء المقضي به ،وهذا نظرا لطابع مؤقت لهذه التدابير بحيث يمكن قاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة ان يعدلها أو يلغيها وطبقا لما جاء في فحوى المادة 922من نفس القانون [2].

ينتج مما تم ذكره أن الأوامر الاستعجالية لها حجية مؤقتة ونسبية ،ويترتب على ذلك أنه يجوز إعادة رفع دعوى استعجالية إدارية أمام نفس الجهة القضائية الإدارية لأن القاضي الاستعجالي الإداري يرمي إلى تدبير وقتي يرتبط بتغير الظروف والوقائع المبررة للاستعجال [3].

إضافة على ذلك نجد القضاء المصري يتفق حول حجية الأمر استعجالي وهذا ما بينته محكمة القضاء الإداري في مصر طبيعة الحكم المستعجل في أحد أحكامها التي جاء فيها :« ان الحكم الصادر في الشق المستعجل هو بطبيعة حكم وقتي يظل محتفظا بمقوماته إلى ان يصدر الحكم في الموضوع فإذا صدر الحكم زال الحكم الوقتي من الوجود »[4].

---

[1] يعقوبي يوسف ، مرجع سابق ،ص 31.

[2] خلوفي رشيد ،مرجع سابق ، ص 169.

[3] رحموني بلفاضل ، دور القاضي الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام فرع الدولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق العلوم السياسة ن قسم الحقوق، جامعةالجزائر2019،2020/1 ،ص 297.

[4] جابر هدى نسرين ، مرجع سابق ، ص 185.

المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية

ان الأمر الاستعجالي شأنه شأن الأحكام القضائية بطعن فيه من أجل المطالبة بحماية الحقوق والحريات [1]،حيث في سابق في نص المادة 936 من ق إ م إ قبل تعديل بنص «الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و921و922 أعلاه ،غير قابلة للطعن » ،إلا أن التعديل الجديد لهذا قد فتح باب الطعن في الأوامر الاستعجالية كذلك إضافة هيئة جديدة لتقاضي على درجتين وهي محكمة الإدارية للاستئناف التي تم ذكرها سابقا .

الفرع الأول : الاستئناف

تخضع الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في حالة الاستعجال الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجال 15 يوما ذلك من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ .

أوامر قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما .

وهذا بالرجوع إلى نص مواد 937و938 وكذلك إشارة 949و950و951و952.

وفي هذه حالة يمكن الطعن في الأوامر الاستعجالية، ونجد المشرع قد سكت بالنسبة للاستعجال في مجال الصفقات العمومية واثبات الحالة حتى بعد تعديل لم يشر إلى طعن فيها أو أجل الاستئناف أو الجهة القضائية الإدارية[2].

أولا :آثار الاستئناف

يترتب عن الطعن بالاستئناف الأثر الناقل والذي يقصد به « هو تحويل كامل ملف القضية الى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون »[3] وذلك طبقا لنص المادة 908 من ق إ م إ « الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ »

---

[1] بوحفصي أمل ،ضبع عامر ،**الإجراءات الاستعجالية في مادة الإدارية** ، مجلة أبحاث ،جامعة سيدي بلعباس ،المجلد 6،العدد 1،2021،ص 836.

[2] خلوفي رشيد ،مرجع سابق ، ص172.

[3] بن عيشة عبد الحميد ، **طرق الطعن في مواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**، مجلة جزائرية للعلوم قانونية والاقتصادية وسياسية ، جامعة الجزائر ، دون مجلد أو عدد، دون سنة نشر ،ص 347.

الفرع الثاني : المعارضة

هو نوع من الطعون العادية المفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة محله حكم غيابي ،الهدف منه سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل الطعن بالمعارضة [1].

لقد أضاف المشرع مصطلح الأوامر في تعديل مادة 953 من ق إ م إ حيت تنص : «تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا ..... قابلة للمعارضة».

ويفهم من نص مادة ان الأوامر الاستعجالية يمكن المعارضة في شأنها عكس ما كان قبل تعديل ،آجالها بالنسبة للأوامر هي 15 يوما طبقا لنص المادة 954من ق إ م إ .

أولا : آثار المعارضة

للمعارضة أثر موقف مالم ينص القانون خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 955 من ق إ م إ ، بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له حجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة [2] .

الفرع الثالث : الطعن بالنقض (طرق غير عادية)

يهدف الطعن بالنقض إلى مراقبة مدى تطبيق القانون في الأحكام نهائية الصادرة عن الجهات قضائية الإدارية.

والقاعدة الأساسية المستخلصة من الطعن بالنقض أنه يتعلق بالقرارات الصادرة عن أخر درجة من جهات قضائية إدارية ، ومن ثم إن الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة [3].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 348.

[2] دلاندة يوسف ،**طرق الطعن العادية وغير عادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء عادي والإداري** ،دار هومة ،الجزائر ،2009،ص 129.

[3] بلفاضل رحموني ، **الاستعجال الاداري على ضوء قانون الإجراءات مدنية والإدارية** ،مرجع سابق ،ص 100.

الفرع الرابع : اعتراض الغير خارج عن الخصومة

الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة مثله مثل ،الطعن بالمعارضة يرمي إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر من طرف ذات الجهة التي أصدرته [1] ،وكما هو مقرر قانونا توفر شرط لرفع دعوى الاعتراض كما تنص على ذلك المادة 381 من ق إ م إ ،فانتفاء المصلحة لا يجوز للغير الطعن عن طريق الاعتراض في الحكم أو القرار أو الأمر ،وتتم إجراءات الطعن بالاعتراض ترفع وقفا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار آو الأمر ،أجالها تتم في أجل لا يتعدى 15سنة من تاريخ صدور غير أنه إذا بلغ بالحكم أو القرار أو الأمر فإن الأجل حدد بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي [2].

المشرع الجزائري بعد تعديل مادة 960 من ق إ م إ أضاف مصطلح الأمر التي تشمل الأوامر الاستعجالية الإدارية .

الفرع الخامس : الطعن عن طريق دعوى التفسير وتصحيح الأخطاء المادية

تستهدف دعوى تفسير الأمر الاستعجالي الإداري توضيح مدلوله او تحديد مضمونه في حالة وجود غموض فيه طبقا لنص المادة 285 من ق إ م إ ، بينما تهدف دعوى تصحيح الخطأ مادي تدارك الإهمال الذي وقع للقاضي الاستعجالي الإداري .

أو في حالة عدم انتباه أو سهوة ويصحح ذلك الخطأ ولو كان حائز على الحكم قوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 963من ق إ م إ [3] .

حتى أحالنا المشرع بصدد هذه الدعوى إلى أحكام المادتين 286و287من ق إ م إ وترفع بالأشكال المقررة لباقي الدعاوى طبقا لنص المادة 964 من ق إ م إ في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي ، وترفع أمام ذات جهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار

---

[1] دربال عبد الرزاق ،مرجع سابق ، ص 603.

[2] دلاندة يوسف ، مرجع سابق ، ص 138-139.

[3] بلفاضل رحموني ، **دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات** ،مرجع سابق ،ص 330.

المشوب بالخطأ يمكن طلب تصحيحه من الخصم أو الخصمين معا بموجب عريضة مشتركة ،كما يحق لنيابة تقديم طلب تصحيح إذا كان ذلك خطأ صادر من مرفق القضاء طبقا لنص المادة 286 من ق إ م إ [1].

وتجدر الإشارة حسب نص المادة 287 من ق إ م إ التي تنص :«....غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف».

بعد صدور الحكم أو القرار بالتصحيح يؤشر بالحكم التصحيح على نسخ المستخرجة منه ويبلغ للخصوم المعنيون به، عندما يجوز لحكم المصحح حائز بقوة الشيء المقضي به يمكن طعن عن طريق الطعن بالنقض [2].

[1] دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ،ص 606.

[2] المرجع نفسه ، ص 608.

خلاصة الفصل

يتميز الاستعجال الإداري بجملة من أنواع كل تتضمنه مواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص أخرى ، من بينها وقف التنفيذ قرار الإداري بموجب نص مادة 919 من ق إ م إ كذلك بموجب نص المادة 921 من ق إ م إ حول حالات القصوى للاستعجال (التعدي، الاستيلاء ،الغلق الإداري).

كذلك الاستعجال في دعوى حماية الحريات الأساسية عند انتهاكها وحالات أخرى منها إثبات حالة وتدابير التحقيق ،والاستعجال في مجال التسبيق المالي وفي مجال صفقات العمومية والمادة الجبائية التي تحلينا مباشرة إلى قانون إجراءات الجبائية بموجب أوامر الاستعجالية ذات حجية نسبية يمكن الطعن فيها.

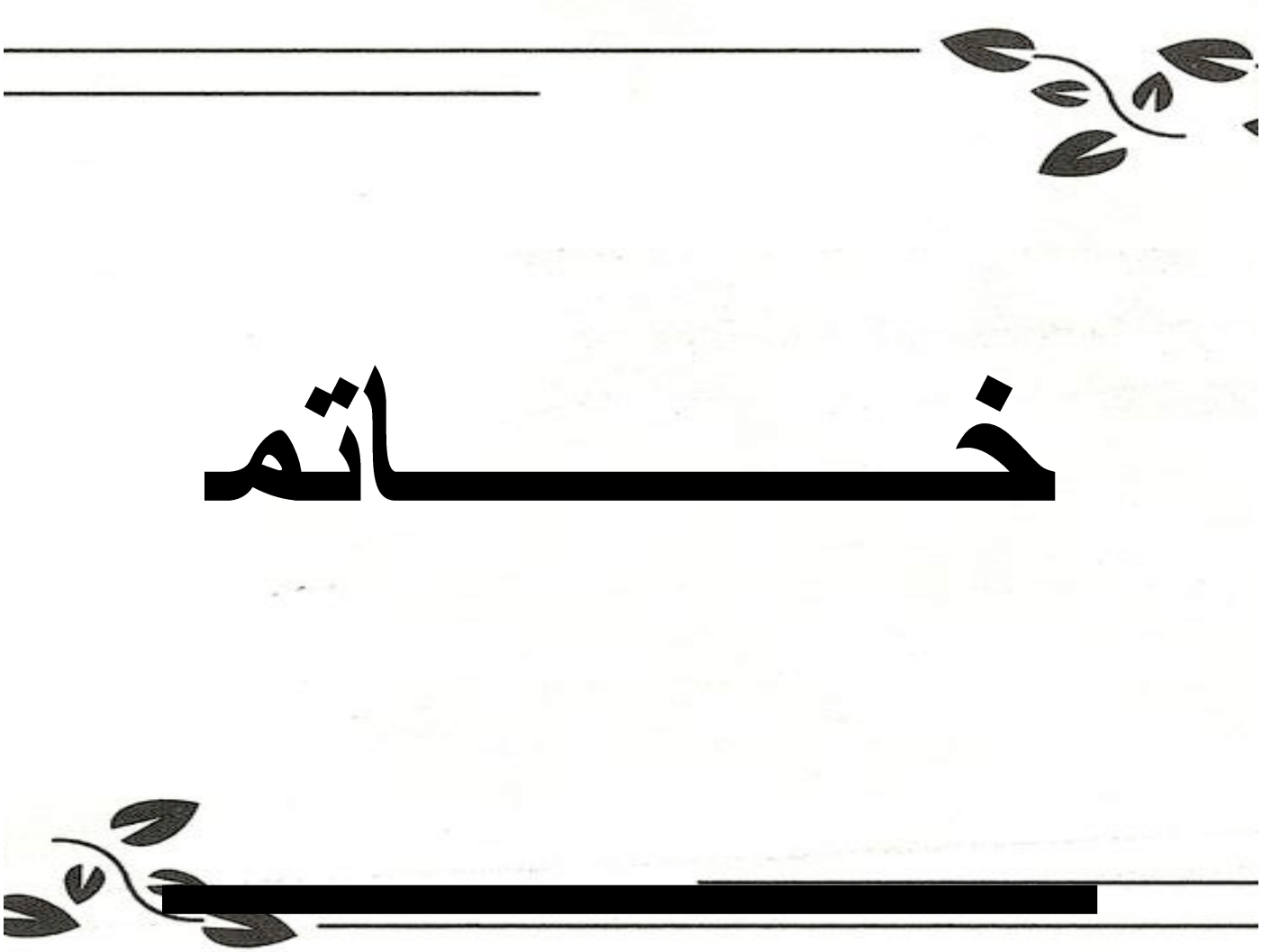

خـــــــاتمة

نخلص في الأخير إلى أن الدعوى الاستعجالية الإدارية ذات طبيعة خاصة، حيت تعرف على أنها دعوى قضائية إدارية تتعلق بالمنازعات التي يخشى عليها من فوات الأوان فصلا مؤقتا لا يمس بالأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي يهدف إلى المحافظة على الأوضاع قائمة والحقوق . من خصائصها دعوى مؤقتة ثم انها لا تمس بأصل الحق ، الذي له مسار موازي هو دعوى في الموضوع .

ان صور الاستعجال كان المشرع قد حددها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مسها تعديل جزئيا من خلال القانون 22-13 . فالمشرع قسم حالات الاستعجال الى الاستعجال الفوري و الذي يضم ؛احالة وقف تنفيذ قرار اداري ثم حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية، الى جانب حالة الاستعجال القصوى، وفي هذه الحالة يتخذ قاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة – حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق – تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري و التي دمج فيها المشرع حالات التعدي والاستيلاء والغلق الاداري.

من خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج نورد اهمها كما يلي :

- حسنا فعل المشرع حين استحدث المحاكم الادارية للاستئناف ليكتمل الهيكل القضائي الاداري .
- عزز المشرع في مادة إثبات الحالة دور قاضي الاستعجال ، كما أضاف طرف أخر في عملية المعاينة هو المحضر قضائي بعدما كان فقط الخبير .
- بالنسبة لتدابير التحقيق ألغى خبرة مكتفيا فقط بكل تدبير ضروري للتحقيق هنا كأنه يترك السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري .

- في مجال التسبيق مالي قد أوضح هيئات قضاء إداري خاصة مع بروز هيئة مستحدثة للتقاضي على درجتين المحكمة الإدارية للاستئناف يجوز لها هي ومجلس دولة أن تمنح تسبيقا ماليا ، وهذا من قبل لم يكن موجدا.

- أما في مجال الصفقات العمومية والمادة الجبائية لم يمسهما التعديل في ظل هذا القانون و بقي دور القاضي الاستعجالي مهما في تمكين الحقوق.

- المشرع قد فتح باب الطعن في الأوامر الاستعجالية دون تحديد مثلما كان سابقا ·و هو ما سيمنح فرصة اكبر لمن يعترض على الطعن اما الجهات المختصة.

- تجدر الإشارة أيضا توجه المشرع الجزائري نحو الرقمنة في القطاع، وهدا من خلال امكانية رفع الدعوى إلكترونيا و إعلام الخصوم، وهذا من أجل سير الدعوى الاستعجالية على أحسن حال ·

ومن المقترحات التي خلصنا لها في نهاية هذا البحث نجد :

1- امكانية تخصيص فصل خاص بالإجراءات تحت عنوان "إجراءات الدعوى الاستعجالية " أو إضافة قسم للإجراءات في كل فصل يتعلق بحالات الاستعجال.

2- يستحسن تحديد حالات وجوب التشكيلة الجماعية و حالات القضاء بقاضي فرد ، الذي يعتبر أكثر تلائم ومتطلبات الدعوى الاستعجالية، حيث تمنح له حرية واسعة كما يستطيع التحكم في الوقت استجابة لخصوصية الدعوى الاستعجالية .

3- ان فتح مجال الطعن في جميع الاوامر الاستعجالية ربما يعطل مصالح البعض و كان بالإمكان تحديد بعض الحالات التي يستبعد فيها الطعن كالإجراءات التحفظية مثلا الخاصة بتعيين خبير.

4- يمكن للمشرع توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال دعوى ابرام العقود والصفقات ذات الطابع الإداري ,لتشمل سلطة الإلغاء كإلغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة لالتزامات العلنية والمنافسة وذلك من أجل تفعيل هذه الدعوى الجديدة .

5-نقترح ايضا تخصيص فصل خاص بالاستعجال الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية بما يتماشى والأحكام المتعلقة بالاستعجال الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ونعتقد في الأخير إلى أن عملية حماية الحق أمر لابد منه سواء كان بدعوى لها طابع عادي أم استعجالي لكن العبرة في مدى مشروعية القرار وقوته التنفيذية على واقع يرجح كفة الإدارة (السلطة العامة)وإنهاك كاهل المتضرر من قراراتها، لأن الدعوى الاستعجالية هي مجرد احتياط قابل للزوال مقابل مصلحة جدية .

.

.

الملاحق

ـــراجع

و

المصـــــــــادر

قـــــــــــــــائمة المـــــــــــــــــــــــــراجع

أولا المصادر :

المعاجم اللغوية :

منجد اللغة والأعلام ،دار المشرق ،بيروت ،1986

الدستور

التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20، 442 في 30-12، لسنة 2020.

ثانيا: النصوص القانونية :

1- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ 19 جوان لسنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة رسمية 41 مؤرخ 16 جوان 2022.

2- قانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ 9 جوان لسنة 2022 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 98-01 متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه .

3- القانون 01-05 مؤرخ 22ماي لسنة 2001 معدل ومتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية العدد 29 المؤرخة 23ماي 2001(الملغى).

4- القانون رقم 07-05 المؤرخ 13ماي لسنة 2005 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية العدد 31 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ 26سبتمبر 1975.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير لسنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة رسمية العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة رسمية العدد 48 مؤرخة في 17 جويلية 2022.

ثالثا :الكتب :

1- بالعيد بشير ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي ،باتنة ،دون سنة.

2- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية الجزء الثالث – ط3، ديوان مطبوعات جامعية 2017،

3- عدو عبد قادر ،المنازعات الإدارية ط 2،دار هومة ،الجزائر.
4- غني أمنية ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة ، الجزائر،2014.
5- نزلي غنية ،سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية حريات الأساسية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،201.
6- هادي نسرين ،القضاء الإداري المستعجل ،المركز العربي ،الطبعة الأولى ،مصر ،1438-2017.
7- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2، دار بغدادي للطباعة ، البليدة ، 2009.
8- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)،دار العلوم ، عنابة الجزائر ، 2005
9- دربال عبد الرزاق ، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية ،برني لنشر ،تبسة جزائر ، 2020
10- دلاندة يوسف ،طرق الطعن العادية وغير عادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء عادي والإداري ،دار هومة ،الجزائر ،2009.
11- سراج أسماء، دراسات قانونية مختلفة ،فواصل لنشر وإعلام ،غرداية .
12- سلامي عمور ، الوجيز في قانون منازعات الإدارية ،المكتبة قانونية ،الجزائر ،2009.

رابعا : الرسائل والمذكرات

أولا : رسائل الدكتوراه

1-رحموني بلفاضل ، دور القاضي الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون العام فرع الدولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق العلوم السياسة ن قسم الحقوق، جامعةالجزائر2019،2020/1

2-سابق حفيظة ،الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم القانون – تخصص الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمد خيضر بسكرة ،2018،2019

3-كمون حسين المركز الممتاز للإدارة في منازعة الإدارية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018،2019.

ثانيا : رسائل ماجستير

1- بالعابد عبد الغنى ،الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع المؤسسات السياسية والإدارية ،كلية الحقوق ،جامعة منثوري قسنطينة ،2007،2008

2- بالفاضل رحموني ،الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1-،2012،2013

3- حزام نعيمة،سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام -تخصص قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي ،2012،2013

4- مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2013

5- هلالبي خيرة ،الاستعجال في المادة الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ،جامعة الجزائر 1،فرع جامعة الأغواط ،2013-2014

6- يعقوبي يوسف ، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار -عنابة،2010،2011.

ثالثا : مذكرات الماستر

1- بن قسيمة صبرينة ، الدعوى الاستعجالية الإدارية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2020.

2- وهاب إيمان ،القضاء الاستعجالي و تطبيقاته في المواد تجارية -مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2020.

3- بوعكاز حميد ، وقف تنفيذ القرار الإداري في الاستعجال الفوري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون منازعات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016،.

خامسا : المقالات العلمية

1- أوسعيد إيمان ، جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال وفق تنفيذ القرارات الإدارية ، مجلة إليزا للبحوث و دراسات جامعية جزائر 1مجلد 6العددخاص،2021

2- بن منصور عبد الكريم ،الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ،العدد الثالث ،جمادى الأولى 1438ه/يناير 2017م ،المركز الجامعي بتندوف الجزائر

3- بلغول عباس ،الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة وهران (2)-المجلد 57-العدد 5،2020

4- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية –دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09-،مجلة العلوم القانونية جامعة زيان عاشور جلفة، المجلد 7،العدد2022،4،

5- بوزيقي شريفة ،الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09،مجلة البحوث السياسية و الإدارية ،دون مجلد ،العدد 5،دون سنة نشر .

6- بوعمرة إبراهيم ،تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإدارية-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تونس ،المجلد 6،العد-1،2021

7- بن يعيش سمير ،دعوى إلغاء ،جامعة بشار ،دون اسم مجلة ،دون مجلد والعدد ،دون سنة نشر

8- بغدادي عز الدين ،شروط وفق تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة ،مجلة حقائق لدراسات النفسية والاجتماعية ،جامعة وهران ،دون مجلد العدد 9 ،دون سنة نشر

9- بن طيبة صونيه ،الاستيلاء المؤقت على العقار ملكية فردية الإطار المفاهيمي في التشريعات الدول المغاربية (جزائر-تونس –المغرب)،مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية ،جامعة تبسة ،دون مجلد والعدد ،دون سنة نشر

10- بن دعاس سهام ،الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون إجراءات مدنية والإدارية ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة سطيف ،المجلد 17-العدد 18،2018

11- بن عيشة عبد الحميد ،طرق الطعن في مواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة جزائرية للعلوم قانونية والاقتصادية وسياسية ، جامعة الجزائر ، دون مجلد أو عدد، دون سنة نشر.

12- بوحفصي أمل ،ضبع عامر ،الإجراءات الاستعجالية في مادة الإدارية، مجلة أبحاث ،جامعة سيدي بلعباس ،المجلد 6،العدد 1،2021.

13- تونسي سعاد ، الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ،مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،مجلد 4-العدد 1-2020

14- دحمان سعاد ،القرار الإداري عمل قانوني ،مجلة تاريخ العلوم ، جامعة تلمسان مجلد 1،العدد الثامن ،2017

15- رحموني حسيبة ، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة خنشلة ،المجلد 7-العدد 1 ،2020 .

16- رقام سعيد ،شروط الدعوى الاستعجالية الضريبة وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة باجي مختار ،الجزائر المجلد 09،العدد3،2018.

17- زواوي عباس ،الدعوى الاستعجالية في ظل قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،دون مجلد العدد 31-30.

18- عبو سارة فاطمة ،بن مالك بشير ،قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي وجهها القاضي بشأن وفق تنفيذ القرارات الإدارية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلد 13،العدد 28،2021،

19- عبد النبي مصطفى ،إجراءات رفع الدعوى الإدارية (العادية والاستعجالية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة غرداية،المجلد 7،العدد1،2021

20- عمر بن الزوبير ،الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، مجلة الأكاديمية للبحوث قانونية والسياسية ،جامعة الأغواط ،المجلد6، العدد2،2022

21- غربي علي ،الدعوى الاستعجالية في المواد الجبائية-المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة الجلفة ،المجلد السادس ،العدد الأول ،2020

22- فريجه حسين ،الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الجزائري إدارة، جامعة بوضياف ميلة ،دون مجلد ،العدد26،دون سنة نشر

23- قويزي هواريه، مدى فعالية سلطة قاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة معسكر ،المجلد 15-العدد1،2022

24- مفقولوجي عبد العزيز ،شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة 2،دون مجلد ،العدد 6،دون سنة نشر

25-محمد بشير ،تحديد قواعد الاستعجال في المواد المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة وهران 2،مجلد 9،العدد2،2018.

26- سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ,المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة, المجلد السابع , العدد01 , 2020.

فهرس

المحتويات

فهـــــــــــرس المحتويات

قائمـــــــة المحتـــــــويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول : التأصيل النظري للاستعجال في المادة الإدارية	
المبحث الأول : مفهوم الاستعجال الإداري	07
المطلب الأول : تعريف الاستعجال الإداري	07
الفرع الأول: الاستعجال لغة	07
الفرع الثاني : الاستعجال في الفقه	07
الفرع الثالث : الاستعجال الإداري في الاجتهادات القضائية	09
الفرع الرابع: الاستعجال الإداري اصطلاحا قانونا	11
المطلب الثاني : شروط الاستعجال الإداري	13
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بملف الدعوى	13
الفرع الثاني : الشروط ذات الصلة بموضوع النزاع	15
المبحث الثاني : هيئات القضاء الإداري المختصة في مادة الاستعجال الإداري	17
المطلب الأول : على مستوى المحاكم الادارية	17
الفرع الأول : المحكمة الإدارية	18
الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية	19
الفرع الثالث : المحكمة الإدارية للاستئناف	21
المطلب الثاني : على مستوى مجلس الدولة	23
الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة	24
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الدولة	23
الفرع الثالث : الاختصاص مجلس الدولة	24
خلاصة الفصل	26

الفصل الثاني : النظام القانوني للاستعجال الإداري

المبحث الأول : صور الاستعجال الإداري	**29**
المطلب الأول :الاستعجال الفوري	**29**
الفرع الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري	**30**
الفرع الثاني : الاستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية	**37**
المطلب الثاني : الحالات الأخرى للاستعجال الإداري	**40**
الفرع الأول : إثبات حالة وتدابير التحقيق	**40**
الفرع الثاني : الاستعجال في مادة التسبيق المالي	**43**
الفرع الثالث : الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية	**44**
الفرع الرابع : الاستعجال في المادة الجبائية	**47**
المبحث الثاني : ألية الدعوى الاستعجالية الإدارية	**50**
المطلب الأول :إجراءات رفع الدعوى	**51**
الفرع الأول :الصيغة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية	**51**
الفرع الثاني : شروط المتعلقة بالطاعن	**55**
الفرع الثالث : الأمر الاستعجالي الإداري	**57**
المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية	**59**
الفرع الأول : الاستئناف	**59**
الفرع الثاني : المعارضة	**59**
الفرع الثالث : الطعن بالنقض (طرق غير عادية)	**60**
الفرع الرابع : اعتراض الغير خارج عن الخصومة	**60**
الفرع الخامس : الطعن عن طريق دعوى التفسير وتصحيح الأخطاء المادية	**61**
خلاصة الفصل	**62**
الخاتمـــــــــة	**63**
قائمة المراجع و المصادر	**66**
فهرس المحتويات	**72**
الملخص	**74**

ملـــــــــــــــــــــــــخص

إن الاستعجال الإداري هو ذلك السبيل الايجابي للمتضررين من أجل الصون وحماية حقوقهم التي ربما لولا الاستعجال لضاعت إلى غاية الفصل فيها وقد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء تعديله نصوص تنظم الاستعجال الإداري بمختلف صوره ، من بينها وقف تنفيذ قرار الإداري ،حالات القصوى للاستعجال ،استعجال في مجال تسبيق مالي ،صفقات العمومية والجبائية ،إثبات حالة وتدابير تحقيق وفق شروط كل صورة من هذه الصور لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام جهات مختصة في قضاء الإداري وفق الإجراءات شكلية وموضوعية للإصدار أوامر الاستعجالية من قبل تشكيلة جماعية وفق لنص المادة 917 من ق إ م إ ،التي أخضعها المشرع في تعديله للطعن فيها بعدما كانت سابقا لا يمكن صراحة الطعن في بعض حالات استعجال الإداري ،طبقا لنص المادة 936 من ق إ م إ قبل التعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، توسيع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لما يراه مناسبا.

كلمات مفتاحية : الاستعجال – القضاء الإداري – دعوى الاستعجالية الإدارية –قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

Study Summary :

Administrative urgency is a positive way for those affected in order to preserve and protect their rights, which might have been lost without urgency until the final decision. The Code of Civil and Administrative Procedures, in the light of its amendment, has regulated provisions regulating administrative urgency in its various forms, including stopping the implementation of an administrative decision, extreme cases of urgency, and urgency. In the field of financial application, public and tax deals, proof of the case and investigation measures in accordance with the conditions of each of these forms, in order to accept the administrative emergency case before the competent authorities in the administrative judiciary, in accordance with the formal and objective procedures for the issuance of urgent orders by a collective formation in accordance with the text of Article 917 of the SEM. Which the legislator subjected in his amendment to appeal after it was previously that it is not possible explicitly to appeal in some cases of administrative urgency, according to the text of Article 936 of the QEM before the amendment of the Civil and Administrative Procedures Law, expanding the powers of the administrative urgency judge as he deems appropriate

Keywords: urgency - administrative judiciary - urgent case except administrative, civil and administrative procedures law.